النماء وأثره في الزكاة

د. محمد عبدالغفار الشريف*

المقدمة:

الحمد لله جعل المواساة بين عباده المؤمنين ركناً من أركان الدين، ففرض الزكاة على الأغنياء حقاً للمحتاجين، والصلاة والسلام على قرة أعين الموحدين، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وأصحابه مصابيح طرق السائرين. أما بعد.

فإن الله جلت قدرته، وعظمت في التشريع حكمته، فرض الزكاة في أنواع مخصوصة من المال دون غيرها؛ لأنها التي يكثر نماؤها ونفعها للإنسان أكثر من سائر الأموال؛ لأن المقصود من شرعية الزكاة – بالإضافة إلى التعبد – مواساة الفقراء على وجه لا يصير به المزكي فقيراً. وإيجاب الزكاة في المال الذي لا نماء له يؤدي إلى خلاف حكمة الزكاة مع تكرار السنوات؛ لذا اتفق الفقهاء على عدم تزكية المال غير النامي(١).

وقد حاول بعض المعاصرين(٢) الرد على من قال بعدم وجوب تزكية المال غير النامي.

(*) عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت.

(١) انظر [بدائع الصنائع للكاساني ٢/١١، المنتقي للباجي ٢/٩٠، المهذب مع المجموع ٥/٣٣٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام لابن تيمية ٢٥/٨].

(٢) فقه الزكاة المعاصر لأبو السعود ٦٧، ١٤١، النماء لياسين ١٩ وما بعدها.

فرأيت من الواجب عليّ توضيح رأي الفقهاء ومستنده الشرعي، وما وقع فيه من خلاف. وقد ابتدأت أولاً بتعريف النماء لغة واصطلاحاً، ثم بينت آراء العلماء في أثر النماء في الزكاة؛ وهل هو سبب لها أو شرط أو غير ذلك..؟ ثم ذكرت الشبه التي تعلق بها من أراد نفي أثر النماء في وجوب الزكاة والرد عليها، ثم ختمت بنتائج البحث.

والله – عز وجل – أسأل أن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، وأن يسددني إلى أحسن القول والعمل – فإنه لا يوفق إلى الخير غيره –، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

١ – النماء لغة: الزيادة والكثرة.

قال الجوهري: نما المال وغيره ينمي نماء، وربما قالوا: ينمو نمواً، وأنماه الله.

وحكى أبو عبيدة: نما ينمو وينمي. وفي الحديث «لا تمثلوا بنامية الله»[(١)] يعني الخلق؛ لأنه ينمي[(٢)].

٢ – النماء في الاصطلاح:

ولا يخرج الاستعمال الفقهي للكلمة عن معناها اللغوي، إلا أن أكثر الفقهاء يخصون النماء أو النمو بالشيء الزايد من العين؛ كلبن الماشية وولدها، في مقابل الكسب، الذي يحصل بسبب العين، وليس بعضاً منها؛ ككسب العبد ونحوه.

---

(١) أورده ابن الأثير في غريب الحديث بهذا اللفظ (٥/١٢١)، وروى الطبراني في الكبير رقم ٣١٨٨ الحديث بلفظ «لا تمثلوا بشيء من خلق الله فيه الروح»، قال الهيثمي: فيه سليمان الخبائري، وهو متروك [مجمع الزوائد رقم ١٠٤٩٢]، ورواه أحمد رقم ٥٦٦١، ٥٩٥٦ «من مثل بذي روح..»، والطبراني في الأوسط. قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات [مجمع الزوائد رقم ١٠٥٠٠].

(٢) الصحاح للجوهري ٢/٦١٢، المصباح المنير للفيومي ٢/٦٢٦، المعجم الوسيط ٢/٩٥٦.

ويقسم فقهاء المالكية النماء إلى ثلاثة أقسام: ربح، وغلة، وفائدة[١].

قال ابن الحاجب – رحمه الله –:

ونماء النقد: ربح، وفائدة، وغلة. فالربح يزكى لحول الأصل – على المعروف – كالنتاج لا كالفوائد. ويستقبل بالفوائد بعد قبضها. وهي: ما يتجدد لا عن مال مزكى؛ كالعطايا والميراث وثمن سلعة القنية. والغلة: النماء عن المال من غير معاوضة به؛ كمن اشترى أصولاً للتجارة فأثمرت، فالمشهور كفائدة[٢].

وقال ابن عرفة – رحمه الله –:

الربح: زائد ثمن مبيع تجرٍ على ثمنه الأول. والفائدة: ما ملك لا عن عوض ملك لتجرٍ. والغلة: ما نما عن أصل قارن ملكه نموه، حيوان أو نبات أو أرض[٣].

ولا يقتصر الفقهاء في تفسيرهم للنماء – في باب الزكاة – على الزيادة الحقيقية، بل يعتبرون النماء التقديري – أيضاً – شرطاً لإيجاب الزكاة – في بعض أنواع الزكويات –، والمقصود بالنماء التقديري التمكن من الزيادة بكون المال بيده أو يد نائبه[٤].

قال الماوردي – رحمه الله –:

الأموال على ثلاثة أضرب: مال نام بنفسه، ومال مرصد للنماء، ومال غير نام بنفسه. فأما النامي بنفسه: فمثل المواشي، والمعادن، والزرع، والثمار، وأما المرصد للنماء والمعد له: فمثل الدراهم، والدنانير، وعروض التجارات. والفرق بين هذين المالين: أن النماء فيما هو نام بنفسه تابع للملك لا للعمل، والنماء فيما كان مرصداً للنماء تابع للعمل والتقليب لا للملك؛ ألا ترى: أنه لو غصب

---

(١) الكليات للكفوي ١٢٢/٢، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لحماد ٢٨٦، ٣٤٠، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية لعمارة ٤٨١، ٦٠٤.
(٢) جامع الأمهات لابن الحاجب ١٤٥ بتصرف.
(٣) شرح حدود ابن عرفة للرصاع ١٤١/١ بتصرف.
(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٢/٢، حاشية ابن عابدين ٧/٢.

ماشية فنتجت، أو نخلاً فأثمرت كان النتاج والثمرة لرب الماشية والنخل دون الغاصب. ولو غصب دراهم أو دنانير فنمت بالتقليب والتجارة كان النماء الزائد للغاصب دون رب الدراهم والدنانير. وأما الذي ليس بنام في نفسه ولا مرصداً للنماء فهو كل مال كان معداً للقنية؛ كالعبد المعد للخدمة، والدابة المعدة للركوب، والثوب المعد للبس. فأما ما لا يرصد للنماء، ولا هو نام في نفسه فلا زكاة فيه إجماعاً، لقوله ﷺ: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[(١)] فنص عليها تنبيهاً على ما كان في معنى حكمها[(٢)].

ومستند الفقهاء في اعتبار النماء التقديري – أي المرصد للنماء – نماء: القاعدة الفقهية: إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي – عند تعذر الوقوف عليه –. والسبب الظاهر – هنا –: الإرصاد للنماء، والمعنى الخفي: النماء. وللمسألة نظائر كثيرة في الشرع. منها: إقامة السفر مقام المشقة؛ لخفائها، وإقامة البلوغ مقام العقل؛ لخفائه، وإقامة النوم مقام الحدث... إلخ[(٣)].

قال ابن قدامة – رحمه الله –:

ولم نعتبر حقيقة النماء؛ لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته؛ كالحكم مع الأسباب[(٤)].

والمال النامي بنفسه ينقسم إلى قسمين: قسم يتكامل نماؤه بوجوده، وقسم لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده. فأما ما يتكامل نماؤه بوجوده فمثل الزرع والثمرة، فلا يعتبر فيه الحول إجماعاً، وعليه أداء زكاته بعد حصاد زرعه، ودياسه[(٥)] وجداد[(٦)] ثمرته، وجفافها، والتزام المؤن فيها. وما لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده. فمثل المواشي، الحكم فيها وفيما

---

(١) البخاري رقم ١٣٩٤، ١٣٩٥، ومسلم رقم ٩٨٢.
(٢) الحاوي للماوردي ٣/٨٨.
(٣) انظر موسوعة القواعد الفقهية للبورنو ١/٤٤٤.
(٤) المغني لابن قدامة ٢/٤٩٦.
(٥) الدياس: درس الحب، يقال: داس الحصيد ليخرج الحب منه [المعجم الوسيط ١/٣٠٣].
(٦) الجداد – بفتح الجيم وكسره –: قطع الثمر [المصباح ١/١١٣].

أرصد للنماء – مثل: الدراهم، والدنانير وعروض التجارات – واحد، لا زكاة في شيء منها، حتى يحول عليه الحول، وهو قول أكثر الصحابة وكافة التابعين والفقهاء[١].

٣ – الحكمة في إيجاب الزكاة في الأموال النامية:

أن يؤدي المكلف ما أمر بأدائه من نماء المال، فيسهل عليه، ولا يشق، ولو أوجب في مال لا يزداد انتقص فيتكاسل في أدائه؛ فكلف على وجه يسهل عليه الأداء، ليحمد بالأداء، ويرزق الخلف، ويكرم بالجزاء. وهذا لأن الزكاة شكر نعمة المال، ومن شكر استحق الزيادة. قال الله تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾[٢]. ولم توجب الزكاة في ثياب البذلة، وعبيد الخدمة، ونعم الحرث، والحمولة، والمسكن، والمركب؛ لأن بذل ما هو مألوف طبع البشر أشق أمر عليه، والشركة في هذه الأعيان عيب. فأما البذل من الدرهم والدينار والأموال المعدة للتجارة فمما لا يشق حسب مشقة الأول، والشركة فيها لا تعد عيباً.

وما أمر في كل يوم ولا أسبوع ولا شهر، بل أمهل سنة؛ ليتمكن من التقليب والتصرف وتحصيل الزيادة. وقدرت المدة بالسنة، لاشتمالها على الفصول الأربعة؛ فالأموال تزداد عادة بمضي هذه الفصول الأربعة؛ فإن ما يصلح لفصل من هذه الفصول تزداد رغائب الناس فيه، فيزداد الربح، ويتمكن من الأداء.[٣]

٤ – آراء العلماء في أثر النماء في الزكاة:

أجمع الفقهاء على أنه لا زكاة في مال غير نام. قال ابن حزم – رحمه الله –:

---

(١) الحاوي ٣/٨٨.
(٢) سورة إبراهيم آية: ٧.
(٣) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام للبخاري الحنفي ١٧، وانظر فتح القدير لابن الهمام ١/٤٨٢.

فمما اتفقوا على أنه لا زكاة فيه: كل ما اكتسب للقنية[١] لا للتجارة؛ من جوهر، وياقوت، ووطاء وغطاء، وثياب، وآنية: نحاس أو حديد أو رصاص أو قزدير[٢]، وسلاح، وخشب، ودور وضياع، وبغال، وصوف وحرير، وغير ذلك لا تحاش[٣] شيئاً[٤].

وقد حاول بعض المعاصرين الطعن في الإجماع[٥] كمصدر للتشريع ليسلم له هدم نظرية النماء في الزكاة.

يقول الأستاذ محمود أبو السعود:

«والمتأمل المتمعن في هذه التعاريف – أي تعاريف الإجماع – يجد ما يثير الشك، أو ما يحتمل النقض، أو كليهما. فهل من المعقول أن يتفق أفراد أمة محمد ﷺ جميعا بعد وفاته على أمر لم يرد فيه نص؟ وحتى إن كان هذا الاتفاق متصوراً نظرياً، فهل يمكن تطبيقه عملياً؟ ثم لماذا يشترط عهد ما بعد وفاة النبي؟ أفلا يجوز أن يكون هناك إجماع في عهده عليه السلام؟

ولعل ابن حزم الظاهري فطن لضعف مثل هذا التعريف. فهو يرى أن الإجماع الذي يصلح أن يكون ملزماً للمسلمين، أو مصدراً من مصادر تشريعهم ينحصر فيما أجمع عليه أصحاب رسول الله ﷺ وليس بعد ذلك.

---

(١) القنية – بضم القاف وكسرها، وسكون النون وفتح الياء –: من الاقتناء؛ أي الادخار [المغرب للمطرزي ١٩٨/٢].

(٢) أي القصدير، وكان القصدير قبل اكتشاف صناعة الخزف مادة هامة في صناعة الآنية [المعجم الوسيط ٧٣٨/٢].

(٣) أي لا تستثن شيئاً (المعجم الوسيط ١٧٧/١).

(٤) المحلى لابن حزم مسألة ٦٤١، وانظر [الحاوي للماوردي ٨٨/٣، الغرة المنيفة للغزنوي ٦٠، مراتب الإجماع لابن حزم، موسوعة الإجماع لأبو جيب ٤٦٦/١].

(٥) الإجماع لغة: الاتفاق، والعزم والتصميم.
واصطلاحاً: اتفاق أهل الحل والعقد من أمة الإسلام على أمر من الأمور الدينية [المصباح المنير ١٣٢/١، المعجم الوسيط ١٣٥/١، المستصفى ١٧٣/١، القاموس القويم لعثمان ٢٤].

وهو يفسر ذلك بأنه ما كان لهؤلاء أن يجمعوا على أمر إلا هو الخير والمصلحة الغالبة للمسلمين، وهو ما يرضى عنه الله ورسوله.

وخلاصة القول: إننا نرى أن تصور الإجماع في عهد الرسول ﷺ، أو بعد وفاته بعيد الاحتمال؛ فإن وقع فإنه ينصب على أمر يعز أن يخرج عن القياس الصحيح أو منطق البديهة. وفي الحالتين لا نحتاج إلى هذا النوع من الإجماع المقيد بقيود وشروط، تجعله أقرب إلى الاستحالة منه إلى الإمكان. أو تجعله مختصا بعصر معين وبيئة محددة.

من أجل ذلك نرى أنه عند النظر في أحكام الزكاة يجب أن يؤخذ الإجماع بعين الاعتبار كحجة من الحجج، وليس كنص قطعي الدلالة قطعي الثبوت واجب الاتباع»[(١)].

وكلام الأستاذ المذكور يناقض نفسه بنفسه، فهو يستبعد عقلاً – فهل من المعقول وقوع الإجماع على أمر لم يرد فيه نص؟ ثم نقل عن ابن حزم، وأقره أن هذا واقع من الصحابة؛ لأن هؤلاء ما كان لهم أن يجمعوا إلا وهو الخير والمصلحة.. إلخ.

ثم رجع مستبعداً وقوع الإجماع في عهد الرسول ﷺ أو بعد وفاته!!

ومعلوم أن المستحيل عقلاً – غير المعقول – لا يمكن وقوعه لا نظرياً ولا عملياً[(٢)]. والمستبعد يجوز وقوعه، فكيف يمكن الجمع بين القولين؟! وكيف يجتمع هذا الكلام مع إقرار وقوعه من الصحابة؟!

وقوله: «بأن تصور الإجماع في عهد الرسول بعيد» كلام خطير. فهل يعني هذا أن الصحابة الكرام – رضي الله عنهم – كانوا يخالفون الرسول – ﷺ – في المسائل الشرعية؟ أو أنه يعد المنافقين ضمن من يجب الاعتداد برأيهم في الإجماع؟!

---

(١) فقه الزكاة المعاصر ١٦–١٨ باختصار.

(٢) انظر [شرح مختصر الروضة للطوفي ١/ ٢٢٤، التعريفات الفقهية للمجددي ٤٦٩].

ولم يقل الأصوليون بأن الإجماع يكون على أمر لم يرد فيه نص شرعي من كتاب أو سنة، بل ذكروا عكس ذلك، وهو أن الإجماع لا يكون إلا عن مستند شرعي.

قال أبو الخطاب الكلوذاني – رحمه الله –:

لا يجوز انعقاد الإجماع إلا عن دليل، ولا يجوز إجماع الأمة تبخيتا[١].

قال الشيرازي – رحمه الله –:

الإجماع لا ينعقد إلا عن دليل، فإذا رأينا إجماع أهل عصر على حكم حادثة علمنا أن هناك دليلاً جمعهم؛ سواء عرفنا ذلك الدليل أو لم نعرفه. ويجوز أن ينعقد عن كل دليل يثبت به الحكم؛ كأدلة العقل في الأحكام، ونص الكتاب والسنة وفحواهما، وأفعال رسول الله ﷺ، وإقراره، والقياس، وجميع وجوه الاجتهاد[٢].

وأما اشتراط أن يقع الإجماع بعد وفاة المصطفى – ﷺ –؛ لأنه حال حياته – ﷺ – هو مصدر التشريع، ولا قول مع قوله، ولذا لا حاجة إلى الإجماع مع وجوده[٣].

أما عن حجية الإجماع فيقول الإمام الشافعي – رحمه الله –:

ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله – ﷺ – أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعد الكتاب والسنة والإجماع والآثار، وما وصفت من القياس عليها[٤].

ويقول – أيضاً – رحمه الله تعالى:

---

(١) تبخيتا أي حظاً ومصادفة [التمهيد لأبي الخطاب ٣/٢٨٥].
(٢) شرح اللمع للشيرازي فقرة ٧٩٩.
(٣) انظر: [البحر المحيط للزركشي ٤/٤٣٦، موسوعة الإجماع ١٤/٢٧].
(٤) الرسالة للشافعي فقرة ١٤٦٨.

ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التي أمر بلزومها. وإنما تكون الغفلة في الفرقة، فأما الجماعة فلا يمكن فيها كافة غفلة عن معنى كتاب ولا سنة ولا قياس – إن شاء الله –[1].

وقال أبو بكر الجصاص – رحمه الله –:

ومعرفة حجة الإجماع من طريق السمع.

فأما العقل فإنه لم يكن يمنع وقوع الإجماع من أمتنا على خطأ، كاليهود والنصارى، وغيرهما من الأمم.

والدليل على صحته من جهة السمع: قول الله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2] هذه الآية دالة على حجة الإجماع من وجهين:

أحدهما:

قال الشاعر:

هم وسط يرضى الأنام بحكمهم إذا طرقت إحدى الليالي بمعظم

يعني: هم عدول. فلما وصف الله تعالى الأمة بالعدالة اقتضى ذلك: قبول قولها، وصحة مذهبها.

والوجه الثاني:

قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ فجعلهم شهداء على من بعدهم، كما جعل الرسول شهيداً عليهم، ولا يستحقون هذه الصفة إلا وقولهم حجة، وشهادتهم مقبولة، كما أنه لما وصف

---

(١) الرسالة فقرة ١٣٢٠.

(٢) سورة البقرة: ١٤٢.

الرسول بأنه شهيد عليهم بقوله ﴿وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ أفاد به: أن قوله ﷺ حجة عليهم وشهادته صحيحة.

ونظير هذا المعنى – أيضاً – مذكور في قوله تعالى: ﴿هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾[1] فثبت: أنها إذا قالت قولا في الشريعة لزم من بعدها، ولم يجز لأحد مخالفتها[2].

٥ – اختلف العلماء في أثر النماء في الزكاة كما سنفصله – إن شاء الله تعالى –

لكنني لم أجد أحداً من الفقهاء ينص على أن النماء سبب[3] الزكاة؛ لذا جانب الصواب من نسب إليهم أو إلى أحدهم بأنه يقول بذلك[4].

إنما ينصون جميعهم على أن سبب الزكاة ملك النصاب من المال النامي[5].

---

(١) سورة الحج: ٧٨.

(٢) الفصول في الأصول للجصاص ٣/٢٥٧.

(٣) السبب لغة: الحبل، وهو ما يتوصل به إلى الاستعلاء، ثم استعير لكل شيء يتوصل به إلى أمر من الأمور؛ فقيل هذا سبب هذا، وهذا مسبب عن هذا.
واصطلاحاً: كل وصف ظاهر منضبط، دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي. ولذا يقول الأصوليون: السبب عبارة عن ما حصل الحكم عنده لا به.
وحقيقته: ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته [المصباح المنير ١/ ٢٦٢، إحكام الأصول للآمدي ١/١٢٧، موسوعة مصطلحات أصول الفقه ١/٧٥٢].

(٤) انظر مفهوم النماء د. رفيق المصري ص٣٤ آلة طابعة. فقد نسب إلى الإمام السرخسي ذلك. يقول السرخسي – رحمه الله –: «المال النامي سبب لوجوب الزكاة، بواسطة غنى المالك، فبدون هذه الواسطة لا يكون سبباً». والمال النامي غير النماء. كما سنبينه – إن شاء الله تعالى – [المبسوط ٢/١٦٤].

(٥) انظر [تقويم أصول الفقه للدبوسي ٢/٧١٧ آلة طابعة، كشف الأسرار للبخار ي٢/ ٣٤٨، حاشية ابن عابدين ٢/٤، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٣٠، الشرح الصغير ١/٥٨٧، المنهل العذب المورد للخطابي المالكي ٩/١١٣، المستصفى للغزالي ١/٩٤، المنثور للزركشي ٢/١٩٠، المغني لابن قدامة ٢/٤٩٩، كشاف القناع =

قال الإمام الدبوسي – رحمه الله –:

النصاب سبب الوجوب، وعلته إذا تم الحول؛ لأن الزكاة تجب بسبب الغناء[١]. والغناء في النصاب دون الحول، فسقط اعتبار الحول بعضاً من أبعاض العلة.

ولما لم تجب الزكاة بالنصاب نفسه علم أن معه معنى آخر تعلق التمام به، وهو أن يوصف بأنه حولي في ملكه، لأن الشرع علق الزكاة بمال نام مغن، والنمو لا يكون إلا بمدة، فشرط صفة البقاء حولاً؛ لتحقق النمو.

فصار المال المرصد للنمو أصل العلة، والحول وصفا فلم يعمل أصل العلة ما لم يتم بوصفه[٢].

٦ – وقد يشكل على بعضهم قول بعض الفقهاء: سبب الزكاة المال[٣]، أو ملك المال[٤]، أو المال النامي[٥]، لكن مراد كل هؤلاء بذلك: ملك النصاب من المال النامي.

وقد أوضح ذلك النسفي – نفسه – في شرحه لكتابه المنار، حيث قال: «وسبب وجوب الزكاة ملك المال، الذي هو نصاب»[٦]. وبين الغزالي ذلك – أيضا – في المستصفى، حيث قال: «وملك النصاب هو سبب الزكاة، دون

= للبهوتي ٢/١٧٠، الفروق للزريراني ١/١٩٧، شفاء الغليل للغزالي ٤٩٥].
والنصاب لغة: الأصل والمرجع، ومن المال: القدر الذي تجب عنده الزكاة. وهذا الأخير تعريف فقهي. [المصباح المنير ٢/٦٠٧، المعجم الوسيط ٢/٩٢٥، سراج السالك للجعلي ١/١٩٢].

(١) ودليله قوله ﷺ لمعاذ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم...» رواه البخاري رقم ١٣٣١، ومسلم رقم ٢٩.
والغناء – بفتح الغين – الاكتفاء والغنى [المصباح ٢/٤٥٥].

(٢) تقويم أصول الفقه ٢/٧١٧، وانظر الكافي لابن قدامة ١/٣١٨.

(٣) انظر [بدائع الصنائع ٢/٤، الوسيط للغزالي ٢/٩٩٠].

(٤) المنار مع كشف الأسرار للنسفي ١/٤٧٦.

(٥) الفتاوى التتارخانية للأنصاري ٢/٢١٧.

(٦) كشف الأسرار للنسفي ١/٤٧٦.

الحول، مع أنه لا بد منهما في الوجوب؛ ويريدون بهذا السبب ما تحسن به إضافة الحكم إليه، ويقابلون هذا بالمحل والشرط؛ فيقولون ملك النصاب سبب، والحول شرط»[(١)].

ويقول العلامة ابن عابدين – رحمه الله –:

المراد من قول المصنف – يعني النسفي – «ملك المال»: ملك النصاب النامي – أي تحقيقا أو تقديرا – وكان سببا؛ لإضافتها إليه في قوله ﷺ: «هاتوا ربع عشر أموالكم»[(٢)]، ولتضاعف الوجوب بتضاعف النصب في وقت واحد، والحول شرط لوجوب الأداء[(٣)].

ويقول الإمام السرخسي – رحمه الله –:

«والمال النامي سبب لوجوب الزكاة بواسطة غنى المالك، فبدون هذه الواسطة لا يكون سبباً»[(٤)].

ويوضح ذلك في كتاب الأصول فيقول:

وسبب وجوب الزكاة: المال بصفة أن يكون نصابا ناميا، ألا ترى أنه يضاف إلى المال، وأنه يتضاعف بتضاعف النصب في وقت واحد، ولكن الوجوب بواسطة غنى المالك؛ قال رسول الله – ﷺ –: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»[(٥)]. والغنى لا يحصل بأصل المال ما لم يبلغ مقداراً، وذلك في النصاب شرعاً[(٦)].

---

(١) المستصفى ١/ ٩٤.

(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٧٢ بلفظ «هاتوا ربع العشور...»، رواه الدارقطني [السنن ٢/ ٩٢]. قال ابن القطان: إسناده صحيح [نصب الراية للزيلعي رقم ٣٣٥٣].

(٣) حاشية نسمات الأسحار لابن عابدين ١٢٠، وانظر أيضا [البحر الرائق لابن نجيم مع حاشيته منحة الخالق لابن عابدين ٢/ ٢١٨، شرح مختصر المنار للعلامة قاسم ١١٧].

(٤) المبسوط ٢/ ١٦٤.

(٥) رواه أحمد [المسند رقم ٧١٥٥]، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه البخاري رقم ١٤٢٩، ومسلم رقم ١٠٣٥ بلفظ «وخير الصدقة عن ظهر غنى».

(٦) أصول السرخسي ١/ ١٠٦.

ويعجبني ما قاله ابن نجيم المصري في الرسالة الأولى من مجموع رسائله:

«ومن هنا يعلم – كما قال ابن الغرس – رحمه الله – أن فهم المسائل على وجه التحقيق يحتاج إلى معرفة أصلين:

أحدهما: أن إطلاقات الفقهاء – في الغالب – مقيدة بقيود يعرفها صاحب الفهم المستقيم، الممارس للأصول والفروع، وإنما يسكتون عنها اعتمادا على صحة فهم الطالب.

والثاني: أن هذه المسائل اجتهادية، معقولة المعنى، لا يعرف الحكم فيها على الوجه التام إلا بمعرفة وجه الحكم الذي بني عليه وتفرع عنه، وإلا فتشتبه المسائل على الطالب، ويحار ذهنه فيها؛ لعدم معرفة الوجه المبنى عليه. ومن أهمل ما ذكرناه حار في الخطأ والغلط»[(١)].

قد يشكل على البعض إيراد معظم الفقهاء النصاب في جملة شروط وجوب الزكاة في كتبهم الفقهية[(٢)].

والجواب عن ذلك من وجوه:

١ – هذا التعبير فيه تسامح من الفقهاء؛ لاشتراك السبب والشرط في أن كلا منهما يضاف إليه الوجود لا على وجه التأثير[(٣)].

٢ – قد يجامع الشرط السبب؛ بأن يكون أمر واحد يتوقف عليه الحكم ذا جهتين: شرط له من حيثية، وسبب من حيثية أخرى، مع اختلاف النسبة؛ كوقت الصلاة؛ فإنه شرط بالنسبة إلى أدائها (أي خطاب التكليف)، سبب بالنسبة إلى وجوب أمرها (أي خطاب الوضع)[(٤)].

---

(١) رسائل ابن نجيم فقرة ٧٤.

(٢) انظر [الفتاوى الهندية ١/١٧٣، تقريرات عليش على الشرح الكبير ١/٤٣٠، حاشية البجيرمي على الخطيب ٢/٣٩٥، منار السبيل ١/١٨٣].

(٣) عليش علي الدردير ١/٤٣٠، ابن عابدين ٢/٤.

(٤) تيسير التحرير لابن أمير بادشاه ٢/١٢٩، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ٢/٧٧.

٣ – يكفي في التقسيمات الاعتبارية المباينة باعتبار الحيثية، فمن حيث إنه مفض إلى الحكم سبب، ومن حيث إنه يتوقف عليه – وهو غير داخل – شرط[١].

٧ – كذا لم أجد من الفقهاء من صرح بأن النماء علة[٢] الزكاة، بل نفوا ذلك – صراحة –

قال ابن أمير بادشاه – رحمه الله –:

النصاب لوجوب الزكاة في أول الحول: علة اسما؛ لوضعه له شرعا وإضافته إليه، ومعنى لتأثيره في وجوبه من حيث المواساة من الغني للفقير، لا حكما لتراخيه إلى زمان تحقق النماء، وإليه أشار بقوله (إلا أن لهذا) النصاب (شبها بالسبب، لتراخي حكمه إلى ما يشبه العلة) من جهة ترتيب الحكم عليه (وهو) ما يشبه العلة (النماء الذي أقيم الحول الممكن منه) أي من النماء (مقامه) لقوله – ﷺ – «ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول»[٣].

---

(١) تيسير التحرير ٢/١٢٩.

(٢) العلة لغة: المرض الشاغل، والحدث يشغل صاحبه عن حاجته، والسبب.
واصطلاحا: المعنى الجالب للحكم.
وللعلة أسماء تختلف باختلاف الاصطلاحات، فيقال لها: السبب، والأمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضي، والموجب، والمؤثر.
قال الآمدي: العلة في لسان الفقهاء تطلق على المظنة – أي الوصف المتضمن لحكمة الحكم؛ كما في القتل العمد العدوان؛ فإنه يصح أن يقال: قتل لعلة القتل، وتارة يطلقونها على حكمة الحكم؛ كالزجر الذي هو حكمة القصاص؛ فإنه يصح أن يقال: العلة الزجر. وأما السبب فلا يطلق إلا على مظنة الحكم، دون الحكمة، إذ بالمظنة يتوصل إلى الحكم لأجل الحكمة.
وقال القفال الشاشي: الطريق في التمييز بين العلة والسبب والشرط: أنا ننظر إلى الشيء إن جرى مقارنا للشيء وأثر فيه فهو «العلة»، أو غير مقارن ولا تأثير للشيء فيه دل على أنه «سبب». وأما «الشرط» فهو ما يختلف الحكم بوجوده. وهو مقارن غير مفارق للحكم كالعلة سواء إلا أنه لا تأثير له فيه وإنما هو علامة على الحكم من غير تأثير أصلا. [المصباح ٢/٤٢٦، لسان اللسان ٢/٢١٨، البحر المحيط للزركشي ٥/١١٥ وما بعدها، القاموس القويم ٢٥٥].

(٣) يأتي تخريجه في الصفحة التالية – إن شاء الله –.

والنماء فضل على الغنى، يوجب الإحسان كأصل الغنى، وفيه اليسر في الواجب (لا) إلى (العلة وإلا) لو كان علة (تمحض) النصاب (سببا) لوجوبها؛ لأن السبب الحقيقي ما يتوسط بينه وبين الحكم علة مستقلة، والنماء ليس كذلك لأنه وصف غير مستقل بنفسه في الوجود، وأيضا شبه النصاب بالعلة أغلب على شبهه بالسبب؛ لأن شبهه بها حاصل من جهة نفسه؛ لأنه أصل لوضعه، وشبهه بالسبب من جهة توقف حكمه على النماء الذي هو وصفه[١].

وقد جانب الصواب من فهم من كلام البرهان ابن مفلح أنه يقول: «بأن النماء علة الزكاة»[٢]؛ لأنه يصرح – رحمه الله – بأن الحول – أي القائم مقام النماء – شرط. ومعلوم أن المنطوق مقدم على المفهوم[٣].

قال البرهان ابن مفلح[٤] – رحمه الله –:

مُضيُّ الحول شرط؛ لقول عائشة – رضي الله عنها – عن النبي ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه ابن ماجه من رواية حارثة بن محمد، وقد ضعفه جماعة، وقال النسائي: متروك. وروى الترمذي معناه من حديث ابن عمر من رواية عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، وقد تكلم فيه غير واحد. قال الخطابي: أراد به المال النامي: كالمواشي والنقود؛ لأن نماءها لا يظهر إلا بمضي الحول عليها، وإذا ثبت فيهما ثبت في عروض التجارة؛ لأن الزكاة في قيمتها، ولأنها لا تجب إلا في ملك تام، فاعتبر له رفقاً بالمالك، وليتكامل النماء فيتساوى فيه، وظاهره لا بد من تمام الحول[٥].

ولا إشكال أو تناقض في كلام البرهان ابن مفلح السابق وقوله «لأن

---

(١) تيسير التحرير ٣/٣٢٨ بتصرف يسير.
(٢) النماء لياسين: ١٤.
(٣) انظر أحكام الفصول للباجي فقرة ٨١٨.
(٤) عائلة مفلح عائلة علمية مشهورة في المذهب الحنبلي، نسبت إلى جدها الأعلى شمس الدين محمد بن مفلح صاحب الفروع، وإذا أطلق «ابن مفلح» انصرف إليه، أما غيره فيذكر إما بلقبه أو اسمه [انظر المقصد الأرشد ١/٩].
(٥) المبدع ٢/٣٠٠.

الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة»[١]؛ لأن هذا الكلام ينطبق على الشرط كما ينطبق على العلة.

قال النسفي – رحمه الله –: الحكم كما يوجد مع العلة ويطرد معها يوجد مع الشرط ويطرد معه[٢].

٨ – ليس المال سببا في نفسه؛ لأنه يكون للبذلة[٣] والاستهلاك؛ كاللباس والمركب ونحوهما؛ وقد اتفق الفقهاء على أن لا زكاة فيهما، وفيما أشبههما[٤].

كذا لا يكون المال النامي سببا في نفسه؛ لذا لم تجب الزكاة في البغال والحمير بالاتفاق لقوله – ﷺ – حين سئل عن الحمير فقال: «ما أنزل علي فيها شيء إلاهذه الآية الجامعة الفاذة ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨﴾[٥].

ولا يستقل النصاب بالسببية؛ لذا لا تجب الزكاة إلا بمرور الحول؛ قال رسول الله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٦]؟ واستثنوا من ذلك الزروع والثمار لقوله – تعالى – ﴿وَءَاتُواْ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٧].

---

(١) المبدع ٢/٢٩٦.
(٢) كشف الأسرار للنسفي ٢/٢٦٣.
(٣) البذلة – بكسر الذال – من الثياب: ما يلبس في المهنة والعمل ولا يصان [المعجم الوسيط ١/٤٦].
(٤) انظر [تقويم أصول الفقه ٢/٧٢٢، الانتصار للكلوذاني ٣/١٣١].
(٥) سورة الزلزلة: الآية ٧–٨.
والحديث رواه البخاري رقم ٢٢٤٢، ومسلم رقم ٩٨٧. وانظر [الانتصار ٣/١٨٩، الإفصاح لابن هبيرة ١/٢٠١].
(٦) رواه أبو داود رقم ١٥٧٣، وأحمد رقم ١٢٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٩٥، والدارقطني في السنن ٢/٩١. قال النووي في الخلاصة: وهو حديث صحيح أو حسن، وحسنه الزيلعي [نصب الراية رقم ٣٢٩٤، التلخيص الحبير لابن حجر رقم ٨٢١].
(٧) سورة الأنعام: الآية ١٤١، وانظر [الذخيرة للقرافي ٣/٣٢، رحمة الأمة للعثماني ١٦٠، تقويم أصول الفقه ٢/٧١٨].

قال المرغيناني – رحمه الله –:

ولا بد من الحول؛ لأنه لا بد من مدة يتحقق فيها النماء، وقدرها الشرع بالحول؛ لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[١]، ولأنه المتمكن به من الاستنماء؛ لاشتماله على الفصول المختلفة، والغالب تفاوت الأسعار فيها؛ فأدير الحكم عليه[٢]. والحول قائم مقام الاستنماء، كالسفر أقيم مقام المشقة؛ لظهور الأول وخفاء الثاني[٣].

لذا نرى الفقهاء والأصوليين اختلفوا في أثر النماء في الزكاة على الآراء التالية:

٩ – الرأي الأول: أن النماء جزء السبب[٤]

وينسب هذا القول للمالكية؛ لأنهم لم يجيزوا تعجيل الزكاة على الحول – القائم مقام النماء –[٥].

قال ابن أمير بادشاه: قال مالك – رحمه الله –: ليس له – أي النصاب – قبل الحول حكم العلة – أي السبب[٦] –؛ لأن وصف النماء كالجزء الأخير من علة – أي سبب – ذات وصفين؛ فلا يصح التعجيل قبل الحول، كما لا تصح الصلاة قبل الوقت[٧].

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) الهداية مع البناية للعيني ٣/٣٤٥.
(٣) انظر البناية ٣/٣٤٧.
(٤) المقصود بجزء السبب، الوصف الذي يتركب السبب منه ومن غيره معا، أو ما يتوقف الحكم عليه وعلى غيره معا كالإيجاب والقبول [شرح تنقيح الفصول للقرافي ٧٩، الفروق للقرافي ٣/١٧٢، تهذيب الفروق للمالكي ٣/٢٠٨].
(٥) انظر الذخيرة للقرافي ٣/١٣٧.
(٦) يطلق السبب في لسان حملة الشرع على أمور:
أحدها: ما يقابل المباشرة؛ كحفر البئر مع التردية. الثاني: علة العلة؛ كالرمي يسمي سبباً للقتل، وهو – أي الرمي – علة للإصابة، والإصابة علة للقتل، فالرمي علة العلة. الثالث: العلة بدون شرطها؛ كالنصاب بدون الحول، يسمى سببا لوجوب الزكاة. الرابع: العلة الشرعية؛ وهي المجموع المركب من المقتضي والشرط وانتفاء المانع، ووجود الأهل والمحل يسمى سببا [البحر المحيط للزركشي ١/٣٠٧ باختصار].
(٧) تيسير التحرير ٣/٣٢٩ بتصرف.

ويدعم هذا الرأي صنيع بعض المالكية في تآليفهم.

يقول محمود خطاب السبكي المالكي: سبب وجوبها – أي الزكاة – ملك النصاب، وتمام الحول في غير زرع[١].

وقال الشيخ خليل الجندي – رحمه الله –: تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كَمُلا.

قال الشيخ الدسوقي – رحمه الله – في الحاشية: قوله «بملك» بسبب ملك للنصاب، وبسبب حول – أي مرور حول – عليه أو على أصله[٢].

ولكن المالكية لا يقرون هذا الرأي:

قال الدسوقي – رحمه الله –: واعلم أن الحول شرط بلا خلاف – أي عند المالكية –؛ لصدق تعريف الشرط عليه؛ لأنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها، ولا عدمه؛ لتوقف وجوبها على ملك النصاب، وفقد المانع كالدين في العين؛ ولا يشكل عليه التعبير بالباء – أي قول خليل السابق – التي للسببية؛ لأن جعلها غير متعين، لجواز أن تكون للمعية، أو أنه استعملها في حقيقتها، وهو السببية – أي بالنسبة لملك النصاب –، ومجازها وهو المعية – بالنسبة للحول –[٣].

ويقول القرافي – رحمه الله –:

الحكم إذا ورد مع وصفين، ومنع صاحب الشرع من الحكم بدونهما؛ بأي طريق يعلم أن أحدهما سبب والآخر شرط، مع اشتراكهما في التوقف عليهما، وانتفاء الحكم عند انتفاء كل واحد منهما؛ كوجوب الزكاة عند النصاب والحول. فلم قلتم: إن النصاب سبب والحول شرط؟ ولم لا عكستم أو سويتم؟

والجواب: أن الفرق بينهما يعلم بأن الشرط مناسب في غيره، والسبب

---

(١) المنهل العذب المورود ٩/١١٣.
(٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/٤٣٠.
(٣) الدسوقي على الدردير ١/٤٣١ بتصرف، وانظر: مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٥٦.

مناسب في ذاته. فإن النصاب مشتمل على الغنى ونعمة الملك في نفسه، والحول ليس كذلك، بل مكمل لنعمة الملك بالتمكن من التنمية في جميع الحول. ونبسط ذلك بقاعدة: وهي أن الشرع إذا رتب الحكم عقيب أوصاف، فإن كانت كلها مناسبة في ذاتها قلنا: الجميع علة، ولا نجعل بعضها شرطا؛ كورود القصاص مع القتل العمد العدوان المجموع علة وسبب؛ لأن الجميع مناسب في ذاته، وإن كان البعض مناسبا في ذاته دون البعض؛ قلنا: المناسب في ذاته هو السبب، والمناسب في غيره هو الشرط، كما تقدم مثاله. فهذا ضابط الشرط والسبب والفرق بينهما وتحريره[(١)].

وقد اعترض على المالكية بأنه إذا لم يكن الحول جزء السبب، فلم لم تجيزوا إخراج الزكاة قبل تمام الحول؟ والقاعدة: أن تقديم الحكم على شرطه إذا تقدم سببه جائز، كالتكفير قبل الحنث لتقدم الحلف، والعفو عن القصاص قبل الزهوق لتقدم الجرح، فكذلك هاهنا لما تقدم السبب الذي هو النصاب لا يضر فقدان الحول؛ ولذلك اجتمعت الأمة على منع التعجيل قبل كمال النصاب، وقياسا على الديون، فإن الحول حق للأغنياء، فإذا أسقطوه سقط كأجل الدين.

وقد حاول القرافي – رحمه الله – الجواب عن الاعتراضات بما يلي:

١ – عن الأول: أن قصد الحنث – عندنا – يقوم مقام الحنث[(٢)]؛ إذا كان على حنث فلم يفقد الشرط وبدله.

٢ – وعن الثاني: أن مصلحة العفو تفوت بالموت، فجعل له استدراكها، وها هنا لا تفوت.

٣ – وعن الثالث: أن الزكاة فيها شائبة العبادة، ولذلك افتقرت إلى النية بخلاف الديون. ويدل على ما قلنا: القياس على الصلاة، ولأن النصاب إذا هلك قبل الحول إن قلتم:

---

(١) الفروق للقرافي ١/١٠٩.

(٢) يمين الحنث: ما كانت على الإثبات، نحو: والله لأفعلن كذا. وإنما سميت يمين حنث؛ لأن الحالف لو استمر على حالته حتى مضى الوقت، أو حصل اليأس حنث. [الشرح الصغير ٢/١٩٦].

إن المعطى واجب لا يكون الحول شرطا، وليس كذلك، وإن لم يكن واجبا فلا يحل للفقير التصرف فيه، وهو لم يعط له، فتبطل حكمة التعجيل[١].

وأجوبة القرافي – رحمه الله – ليست مقنعة، والله أعلم.

١٠ – الرأي الثاني: النماء شرط السبب[٢]

وهذا مذهب جمهور العلماء، بل هو شبه إجماع[٣].

قال الطوفي – رحمه الله –:

الشرط عبارة عن وصف ظاهر منضبط، دل الدليل الشرعي على انتفاء الحكم عند انتفائه. ثم إن كان عدمه مخلا بحكمة السبب فهو شرط السبب؛ كالحول في الزكاة؛ فإن عدمه مخل بحكمة النصاب؛ إذ حكمته الغنى، وكمال الغنى بالحول؛ لتحقق تنمية المال لمن أرادها، فتحتمل المواساة. فعدم تمام الحول مخل بحكمة السبب، فهو شرط السبب[٤].

---

(١) الذخيرة ٣/١٣٧ – بتصرف.

(٢) الشرط – بفتح فسكون – لغة: العلامة، وإلزام أمر والتزامه في البيع ونحوه.
واصطلاحاً: وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط، أو فيما اقتضاه الحكم فيه.
وحقيقته: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. ويكون خارجا عن ماهية الشيء.
وينقسم إلى شرط السبب: وهو ما يكون عدمه مخلا بحكمة السبب؛ كالقدرة على التسليم؛ فإنها شرط البيع الصحيح.
وشرط الحكم: ما اشتمل عدمه على حكمة تقتضي نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب؛ كالطهارة للصلاة.
[مفردات القرآن للراغب ٤٥٠، القاموس المحيط للفيروزآبادي ٨٦٩، نفائس الأصول للقرافي ٥/٢٠٤١، المجموع المذهب للعلائي ٦/٢٤١، الموافقات للشاطبي ١/٢٦٢].

(٣) فتح القدير ١/٤٨٢، كشف الأسرار للبخاري ٢/٣٤٨، الموافقات ١/٢٦٢، نفائس الأصول ٥/٢٠٤٠، المستصفى للغزالي ١/٩٤، المجموع المذهب ١/٢٣٩، ٢/٧٠٤، الاعتناء للبكري ١/٣٠٨، روضة الناظر لابن قدامه مع حاشية نزهة الخاطر العاطر لابن بدران ١/١٦١، شرح مختصر الروضة ١/٤٢٨، ٤٣٥].

(٤) شرح الروضة ١/٤٣٥.

وقال الشاطبي – رحمه الله –:

المراد بالشرط: ما كان وصفاً مكملاً لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط – قال دراز –: ولا يخفى أن هذا هو شرط السبب –، أو فيما اقتضاه الحكم فيه – قال دراز: هذا هو شرط الحكم –؛ كما نقول: إن الحول، أو إمكان النماء مكمل لمقتضى الملك، أو لحكمة الغنى.

قال الشيخ دراز – رحمه الله –:

فالمثال لشرط السبب؛ لأن ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، وحكمته التي اقتضاها وصف الغنى. وشرط هذا السبب المكمل له في هذه الحكمة: الحول. وبعبارة أخرى إمكان النماء؛ لأن استقرار حكم الملك إنما يكون بالتمكن من الانتفاع به في وجوه المصالح؛ فقدر له حول جعل مناطا لهذا التمكن الذي يظهر به وجه كونه غنيا. فعدم الشرط – وهو التمكن – ينافي حكمة السبب – وهو الغنى –؛ وعليه فمتى اختلت حكمة السبب لعدم الشرط فلا يترتب الحكم – أيضاً –[1].

ومما استغربته: كلام لابن مفلح – رحمه الله تعالى – حيث عد الإسلام والحرية شرطين للسبب، واستبعد الحول من أن يكون شرطا للسبب؛ لأنه لا أثر له في السبب[2].

ولو عكس لأصاب؛ لأن الإسلام والحرية شرطان للحكم، والحول شرط للسبب؛ لأنه يمكن من تنمية النصاب.

يقول ابن مفلح – رحمه الله –: ويشترط الحول للماشية والأثمان وعروض التجارة خاصة، ومضيه على نصاب نام؛ رفقاً بالمالك، وليتكامل النماء فيواسي منه[3].

وكلامه هنا – واضح في أن الحول مؤثر في السبب، الذي هو النصاب.

---

(١) الموافقات مع حاشية الشيخ دراز ٢٦٢/١ بتصرف. وانظر فتح الغفار لابن نجيم ٦٩/٣.
(٢) انظر الفروع ٣٥٢/٢.
(٣) الفروع ٣٣٩/٢.

والعجب من علمين من أعلام المذهب الحنبلي كيف ينقلان كلامه الأول دون تعقب..؟![1].

فائدة:

الشرط وجزء السبب كلاهما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم؛ فهما يلتبسان. والفرق بينهما أن جزء السبب مناسب في ذاته – إذا كان السبب يشبه العلة –، والشرط مناسب في غيره؛ كجزء النصاب؛ فإنه مشتمل على بعض الغنى في ذاته. ودوران الحول ليس فيه شيء من الغنى، وإنما هو مكمل للغنى الكائن في النصاب[2].

١١ – الترجيح:

والراجح مذهب الجمهور – والله أعلم –.

قال الحجة الثاني العلامة التفتازاني – رحمه الله –:

النماء الذي هو – بالحقيقة – فضل على الغنى، يوجب مواساة الفقير؛ بمنزلة أصل الغنى، إلا أنه لما كان وصفا، قائما بالمال، تابعا له لم يجعل جزء علة، بل جعل شبه علة[3]؛ ترجيحا للأصل على الوصف، حتى جاز تعجيل الزكاة قبل الحول[4].

أما القول الثاني بأن النماء جزء السبب، فهو قول ضعيف؛ لأن النماء عند وجوده يستند إلى أصل النصاب، لا يكمله؛ فيصير كأنه من أول الحول جعلي[5]، ويستند الحكم – أيضا – إلى أوله؛ لذا صح التعجيل[6].

---

(١) انظر [الإنصاف للمرداوي ٦/٣٨٨، كشاف القناع للبهوتي ٢/١٧٠].
(٢) شرح تنقيح الفصول ٨٢ بتصرف، وانظر شرح مختصر الروضة ١/٤٣٦.
(٣) أي شرطا، وانظر ما تقدم في فقرة ٧.
(٤) التلويح على التنقيح للتفتازاني ٢/١٣٤.
(٥) أي مشترط؛ تشبيها بالشرط الجعلي [انظر موسوعة مصطلحات أصول الفقه ١/٨١٣].
(٦) تيسير التحرير ٣/٣٢٩ بتصرف.

ثم إنه لم يقل بهذا القول أحد من العلماء – على الحقيقة –، بل نسبه الحنفية إلى المالكية. وقد تبرأ المالكية منه[١].

بعد أن انتهينا من بيان أثر النماء في الزكاة، وجب أن نعرج إلى الشبهات التي أثارها بعضهم حول هذا الشرط؛ لنجليها – بإذن الله تعالى –.

١٢ – ما نسب إلى الإمام مالك – رحمه الله – من أن النماء غير معتبر في إخراج الزكاة.

قال الكاساني: قال مالك: «هذا ليس بشرط لوجوب الزكاة، وتجب الزكاة في كل مال، سواء كان ناميا فاضلا عن الحاجة الأصلية أو لا، كثياب البذلة والمهنة، والعلوفة والحمولة والعمولة من المواشي، وعبيد الخدمة، والمسكن، والمراكب، وكسوة الأهل وطعامهم، وما يتجمل به: من آنية، أو لؤلؤ، أو فرش، ومتاع لم ينو به التجارة، ونحو ذلك. واحتج بعمومات الزكاة، من غير فصل بين آية وآية[٢].

وهذا الكلام قد جانبه الصواب، من عدة وجوه:

١ – فالمالكية كلهم يصرحون بأن النماء شرط في وجوب الزكاة.
قال القرافي – رحمه الله –: الشرط الثاني – أي في وجوب الزكاة –: التمكن من التنمية؛ ويدل على اعتباره إسقاط الزكاة عن العقار والمقتناة. فلو أن الغنى كاف لوجبت فيهما، ولما لم تجب دل على شرطية التمكن من النماء[٣].

٢ – نص مالك بنفسه في الموطأ بأنه لا زكاة في الحلي والتبر والعنبر، ثم أورد حديثين عن عائشة – رضي الله عنها – وعن عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أنهما كانا لا يخرجان زكاة الحلي.
ثم قال – رحمه الله –:

---

(١) انظر فقرة ٩.
(٢) بدائع الصنائع ٢/١١.
(٣) الذخيرة ٣/٤٠، وانظر ما سبق في فقرة ٩، ١٠.

من كان عنده تبر، أو حلي من ذهب أو فضة لا ينتفع به للبس فإن عليه فيه الزكاة في كل عام، يوزن فيؤخذ ربع عشره، إلا أن ينقص من وزن عشرين دينارا عينا[١] أو مائتي درهم، فإن نقص من ذلك فليس فيه الزكاة، وإنما تكون فيه الزكاة إذا كان إنما يمسكه لغير اللبس. فأما التبر والحلي المكسور الذي يريد أهله إصلاحه ولبسه فإنما هو بمنزلة المتاع، الذي يكون عند أهله فليس على أهله فيه زكاة.

قال مالك: ليس في اللؤلؤ، ولا في المسك، ولا العنبر زكاة[٢].

٣ – أورد مالك في الموطأ حديث رسول الله – ﷺ – «ليس على المسلم في عبده، ولا فرسه صدقة»[٣].

قال الزرقاني – رحمه الله –: لا خلاف أنه ليس في رقاب العبيد صدقة، إلا أن يشتروا للتجارة. ففيه حجة للكافة أنه لا زكاة فيما اتخذ من ذلك للقنية، بخلاف ما اتخذ للتجارة[٤].

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي:

وأما صفة المملوك فكل عين جاز بيعها جاز تعلق الزكاة بها، فإذا ثبت هذا فالزكاة تتعلق بالمال على وجهين: زكاة عين، وزكاة قيمة.

فزكاة العين في ثلاثة أنواع: وهي الذهب، والورق، والمواشي، والحرث. ولا تجب فيما سوى ذلك من لؤلؤ، أو جوهر، أو طيب، ولا في خيل، ولا رقيق، ولا عسل، ولا في لبن، ولا في شيء سوى ما ذكرناه، إلا أن يكون للتجارة فتجب فيه زكاة القيمة، دون زكاة العين على ما نذكره[٥].

---

(١) العين: الذهب.
(٢) الموطأ بشرح الزرقاني ٢/٣٢٣، وانظر الموطأ برواية الشيباني ١١٦.
(٣) الموطأ بشرح الزرقاني ٢/٣٧١، وبرواية الشيباني ١١٨.
(٤) الزرقاني ٢/٣٧١.
(٥) التلقين ١٤٩.

١٣ – ما فهم من كلام الإمام الشيرازي والنووي أنهما لا يشترطان النماء[١]، فإنه غير صحيح؛ لأنهما قد صرحا بخلاف ذلك:

قال الشيرازي – رحمه الله –:

ولا تجب الزكاة فيه حتى يحول عليه الحول؛ لأنه روي ذلك عن أبي بكر وعثمان وعلي – رضي الله عنهم –، وهو مذهب فقهاء المدينة، وعلماء الأمصار؛ ولأنه لا يتكامل نماؤه قبل الحول؛ فلا تجب فيه الزكاة[٢].

وقال النووي – رحمه الله –:

أموال الزكاة ضربان:

أحدهما: ما هو نماء في نفسه؛ كالحبوب والثمار، فهذا تجب الزكاة فيه لوجوده.

والثاني: ما هو مرصد للنماء؛ كالدراهم والدنانير، وعروض التجارة والماشية[٣].

أما ما نسبه الدكتور محمد نعيم ياسين للإمام النووي فغير صحيح. وقد بين ذلك الدكتور رفيق المصري[٤].

ولم يقل الإمام الشيرازي – أيضاً –: إن عدم النماء ليس له أثر في إسقاط الزكاة، بل أراد أن يبين أن سبب إسقاط الزكاة في مسألة زكاة المال المغصوب والضال هو عدم تمام الملك. وأنه لا يشترط اطراد النماء لإيجاب الزكاة؛ لأن النماء ليس بعلة[٥].

ويوضح ذلك قول إمام الحرمين الجويني – رحمه الله – في المسألة نفسها:

---

(١) النماء د. ياسين ١٥، مفهوم النماء د. المصري ٤٨.
(٢) المهذب للشيرازي ١/١٩٥.
(٣) المجموع ٥/٣٦١.
(٤) النماء د. ياسين ١٥، مفهوم النماء د. المصري ٤٨.
(٥) انظر فقرة ٧.

اطراد النماء ليس شرطاً[(١)]؛ فإن من ملك أربعين من ذكور الغنم العجاف المهازيل لزمت الزكاة، ولا نماء[(٢)].

والجواب عمن قال: «إن ذكور البهائم إذا انفردت لا نماء فيها»؛ بل فيها النماء، وهو سمنها، وأخذ شعورها، وأصوافها، وهو ضرب من النماء[(٣)].

١٤ – أما كلام ابن حزم – رحمه الله – في نفي اعتبار النماء، وتهجمه على العلماء[(٤)] القائلين به فلا يؤخذ به؛ لأن ابن حزم من نفاة القياس والتعليل.

قال الإمام الشافعي – رحمه الله –:

لو جاز تعطيل القياس جاز لأهل العقول، من غير أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبر بما يحضرهم من الاستحسان[(٥)].

قال الزركشي – رحمه الله –: مذاهب نفاة القياس كلها مهجورة، وهو خلاف حادث بعد أن تقدم الإجماع بإثبات القياس من الصحابة والتابعين قولاً وعملاً[(٦)].

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني – رحمه الله –: ولست أعد من ذهب إلى هذا المذهب من علماء الشرع، ولا أبالي بخلافه[(٧)].

والعجب من نفاة القياس أنهم يثبتونه حين ينقصهم الدليل النصي.

قال ابن كج: النافي للقياس قائل به في كثير من المسائل؛ فمنه رجم

---

(١) قال البخاري: الشرط المحض لا يشترط دوامه لبقاء المشروط [كشف الأسرار ١/ ٢٠٢].
(٢) الدرة المضيئة للجويني ١/ ٢٨٠.
(٣) الانتصار ٣/ ١٨٢ بتصرف يسير. وانظر تعريف النماء فقرة (٢).
(٤) انظر المحلي ٥/ ٣٥٥.
(٥) الرسالة فقرة ١٤٥٨.
(٦) البحر المحيط ٥/ ٢١ بتصرف.
(٧) المصدر السابق، وانظر لسان الميزان للعسقلاني ٣/ ٢٦، ٤/ ٧٢٧.

الزاني قياسا على ماعز، وإراقة الزبد المتنجس قياسا على السمن، وجواز الخرص والمساقاة قياسا على الكرم، ومنع التضحية بالعمياء قياسا على العوراء. وأن حكم الحاكم وهو يدافع الأخبثين مكروه قياسا على الغضب.

وقال ابن عبدالبر في كتاب «جامع العلم»: وداود وإن أنكر القياس فقد قال بفحوى الخطاب. وقد جعله قوم من أنواع القياس.

وقال أبو الحسن السهيلي في «أدب الجدل»: كل من منع كون القياس حجة فإنه يستدل به، ثم يسميه باسم الاستدلال، والاستنباط، أو الاجتهاد، أو دليل الشرع، أو غيره[١].

١٥ – أما قول الأستاذ محمود أبو السعود – رحمه الله –، وهو اقتصادي:

وإجمالي القول: **إن نظرية النماء التي ابتدعها الفقهاء،** واعتبروها شرطا من الشروط، التي يجب أن تتوافر في مال حتى تجب فيه الزكاة؛ نظرية لا تخلو من التعقيد. ولا تستقيم إلا بتأويل معنى النماء، وتحميله ما لا يحتمل، فهذا مال نام بذاته، وذلك مال نام بالقوة، أو بالعمل، أو مال لو استغل لأصبح ناميا!!

لا ضرورة اليوم لنظرية النماء، ولعل الأفضل والأسهل أن نقرر أن الزكاة واجبة في كل «الطيبات الاقتصادية»، ما بلغت النصاب، ما لم تكن مقتناة للاستهلاك الشخصي، كما أنها واجبة في كل نقد سائل أو ما في حكمه[٢].

فينقضه قوله:

الموسعون في إيجاب الزكاة: وهم الذين يرون أن الزكاة واجبة في كل مال؛ نظرا لعموم النص القرآني، وهم جمهور الأئمة والفقهاء، إذ يقول المولى جل شأنه: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾[٣]، ويقول: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ

---

(١) البحر المحيط ٥/ ٢٠.
(٢) فقه الزكاة المعاصر ٧٠.
(٣) سورة المعارج آية ٢٤.

صَدَقَةً﴾[1]، ويقول الرسول ﷺ: «أدوا زكاة أموالكم»[2]، كما أنهم يرون أن العلة في الزكاة هي «النماء» في المال، **والإجماع على أنه لا زكاة في المال غير النامي**؛ بدليل استثناء العوامل من الإبل والبقر، واستثناء الحلي الذي اعتاد النساء استعماله، ودور السكنى، وغير ذلك من الأموال المستعملة في الحاجات الأصلية، **وهذا عندنا هو الرأي الراجح**[3].

والعجب منه أنه يرد على الفقهاء قولهم، ويرميهم بالابتداع، وقد أمره الله – تعالى – باتباعهم، فقال عز من قائل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾[4].

قال القرطبي – رحمه الله –:

لم يختلف العلماء أن العامة[5] عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وأجمعوا على أن الأعمى لا بد له من تقليد غيره ممن يثق بميزه بالقبلة إذا أشكلت عليه؛ فكذلك من لا علم له، ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بد له من تقليد عالمه. وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفتيا؛ لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم[6].

وفي حين نراه يتهجم على علماء المسلمين، ويرميهم بالابتداع، نرى موقفه عكس ذلك – تماما – مع علماء الاقتصاد الوضعي من غير المسلمين حيث يقول:

---

(١) سورة التوبة آية ١٠٣.
(٢) رواه أبو داود رقم ١٩٥٥، والترمذي رقم ٦١٦ وغيرهما، وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح.
(٣) فقه الزكاة المعاصر ١٣٦.
(٤) سورة الأنبياء آية ٧.
(٥) العامة في كل علم هم غير أهل الاختصاص.
(٦) الجامع لأحكام القرآن ١١/٢٧٢.

لقد أصبح علم الاقتصاد في عصر التخصص الراهن فناً أكثر منه علماً، فهو يشتق من مذهبية عامة، ويدرس دراسة حسابية آثار تطبيق مبادئه على مجتمع شديد التعقيد. **فهل يجوز لنا أن نلوم الاقتصاديين على إغفالهم القيم الإنسانية**، أم نقبل منهم هذا الموقف الذي يتسق في الواقع مع المثالية السائدة، التي تتطلب منهم هذا الإغفال؟

إن كان هناك لوم، فليوجه إلى المثالية وليس إلى الاقتصاد الوضعي..

وإن كان هناك فرق بين الاقتصاد الإسلامي وغيره من ضروب الاقتصاديات فذاك هو الفرق بين الإسلام كمثالية أو مذهبية، وبين سائر المثاليات والمذهبيات(١).

واستعمال مصطلح النماء، والتنمية ليس من ابتداع الفقهاء، بل هو سنة قديمة، تلقاها الفقهاء عن السلف الصالح – رحمهم الله تعالى –.

قال مجاهد(٢) – رحمه الله –: كل مال لليتيم ينمى، أو قال: كل شيء من بقر أو غنم، أو زرع، أو مال يضارب به فزكه(٣).

وقال خصيف(٤) – رحمه الله –: كل مال لليتيم ينمى أو يضارب به فزكه(٥).

١٦ – أما الدكتور محمد نعيم ياسين فلنا معه وقفات في بحثه «النماء»:

الوقفة الأولى:

أنه انتقد الفقهاء بأن آراءهم اضطربت اضطراباً ظاهرا في إعمال شرط

---

(١) فقه الزكاة المعاصر ١٩٨.
(٢) مجاهد بن جبير، أعلم التابعين بالتفسير ومعاني القرآن، توفي عام ١٠٣هـ [ديوان الإسلام للغزي رقم ١٨٠١].
(٣) الأموال لأبي عبيد رقم ١٣٢٣.
(٤) خصيف بن عبدالرحمن الجزري، مولى عثمان بن عفان، توفي عام ١٣٩هـ [تهذيب الكمال للمزي رقم ١٦٩٣].
(٥) الأموال لأبي عبيد رقم ١٣٣١.

النماء، فأعملوه أحياناً، وأهملوه أحياناً، سواء من جهة العدم أو من جهة الوجود[١].

ولو تروى، ونظر في تعريف الشرط[٢] لما أصدر هذا الحكم المتعجل.

يقول القرافي – رحمه الله –:

والشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته. فالأول احتراز من المانع. والثاني احتراز من السبب والمانع أيضا. والثالث احتراز من مقارنته لوجود السبب، فيلزم الوجود عند وجوده، أو قيام المانع فيقارن العدم.

فالمعتبر من المانع وجوده، ومن الشرط عدمه، ومن السبب وجوده وعدمه.

مثال الشرط: الحول في الزكاة؛ يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها؛ لاحتمال عدم النصاب، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب. وكذلك جميع الشروط. أما إذا قارن وجود السبب فإنه يلزم وجوب الزكاة، ولكن لا لذاته، بل لذات وجود السبب، أُو يقارن وجود الشرط قيام المانع، الذي هو الدين، فيلزم العدم، لكن للمانع لا لذات الشرط. فالشرط بالنظر إلى ذاته لا يلزم من وجوده شيء، وإنما يتأتى اللزوم من الأمور الخارجة. ولا تنافي بين عدم اللزوم بالنظر إلى الذوات، واللزوم بالنظر إلى الأمور الخارجة كما تقدم في السبب، وكذلك القول في تقرير المانع[٣].

ويقول الشاطبي – رحمه الله – في الرد على من انتقد اعتبار الضروريات والحاجيات والتحسينيات مقاصد للشريعة؛ لأنها لا تطرد: – هذه الكليات الثلاث إذا كانت قد شرعت للمصالح الخاصة بها، فلا يرفعها تخلف آحاد الجزئيات؛ لأن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضى الكلي لا يخرجه

---

(١) انظر النماء لنعيم ٢٠.
(٢) انظر فقرة ١٠.
(٣) شرح تنقيح الفصول ٨٢.

عن كونه كليا. وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت.

وإنما يتصور أن يكون تخلف بعض الجزئيات قادحا في الكليات العقلية، كما نقول: (ماثبت للشيء ثبت لمثله عقلا)، فهذا لا يمكن فيه التخلف البتة؛ إذ لو تخلف لم يصح الحكم بالقضية القائلة (ماثبت للشيء ثبت لمثله). فإذا كان كذلك فالكلية في الاستقرائيات صحيحة، وإن تخلف عن مقتضاها بعض الجزئيات.

وأيضا فالجزئيات المتعلقة قد يكون تخلفها لحكم خارجة عن مقتضى الكلي؛ فلا تكون داخلة تحته أصلا، أو تكون داخلة لكن لم يظهر لنا دخولها، أو داخلة – عندنا – لكن عارضها على الخصوص ما هي به أولى؛ فالملك المترفه قد يقال: إن المشقة تلحقه، لكنا لا نحكم عليه بذلك؛ لخفائها. أو نقول في العقوبات التي لم يزدجر صاحبها: إن المصلحة ليست الازدجار فقط، بل ثم أمر آخر، وهو كونها كفارة؛ لأن الحدود كفارات لأهلها[(١)]، وإن كانت زجرا – أيضا – على إيقاع المفاسد، وكذلك سائر ما يتوهم أنه خادم للكلي[(٢)].

ثم ننظر في المسائل التي أثارها كدليل لتناقض الفقهاء. ونرد عليه ما قاله من كلام الفقهاء أنفسهم – إن شاء الله تعالى –.

١٧ – الوقفة الثانية:

قوله: «فمن الأموال التي أغفل فيها هذا الشرط – أي النماء – المال الضمار[(٣)]، حيث أوجب الشافعية والحنابلة الزكاة فيه عن جميع السنين التي

---

(١) هذا رأي الجمهور، أما الحنفية فيرون أنه لا يحصل التطهر من الذنب في الآخرة إلا بتوبة الجاني [انظر المجموع المذهب ١/ ٤٠].

(٢) الموافقات ٢/ ٥٢ باختصار.

(٣) تفسير الضمار: أن يكون المال قائما، وينسد طريق الوصول إليه، كالعبد الآبق والضال، والمال الساقط في البحر، والذي أخذ مصادرة، والدين المجحود إذا لم تكن له بينة، ثم صار بأن أقر به عند الناس، والمدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه.
قال أبو عبيدة: المال الضمار: الغائب الذي لا يرجى، فإذا رجى فليس بضمار. وأصله =

غاب فيها عن مالكه؛ بالرغم من عدم تمكنه من تنميته، وظهور عذره في ذلك».

قوله السابق فيه قصور في نقل مذهب الشافعية والحنابلة.

قال البغوي – رحمه الله –:

المال المغصوب والمجحود والضال لا يجب على المالك إخراج زكاته ما لم يرجع إليه، فإذا رجع إليه بعد سنين؛ هل يلزمه إخراج زكاته لما مضى؟

نص في المواشي: أنه يزكيها لأحوالها. وقال في الدراهم والدنانير: لا يجوز فيها إلا واحد من قولين: إما أن لا زكاة فيها؛ لأنه يحول دونها. وإما أن يزكي للأحوال كلها؛ لأن ملكه عليها باق.

اختلف أصحابنا فيها: منهم من جعل فيها قولين:

أحدهما: – وبه قال أبو حنيفة –: لا يجب عليه زكاتها؛ لأن الملك كان منقطعاً عنه؛ كما لو باعه سنين، ثم اشتراه.

والثاني: – وهو الأصح –: يجب أن يزكيها لأحوالها؛ لأن ملكه كان باقيا عليها؛ كالمرهون(١).

= من الإضمار، وهو التغييب والاختفاء، ومنه أضمر في قلبه شيئا.

* صور المال الضمار:

أ – المال المغصوب إذا لم يكن لصاحبه على الغاصب بينة، فإن كانت له عليه بينة فليس بضمار.

ب – المال المفقود، إذ هو كالهالك، لعدم قدرته عليه.

ج – المال الساقط في البحر، لأنه في حكم العدم.

د – المال المدفون في برية أو صحراء إذا نسي صاحبه مكانه، ثم تذكره بعد زمان.

هـ – المال الذي أخذه السلطان مصادرة ظلما، ثم وصل إليه بعد سنين.

و – الدين المجحود الذي جحده المدين سنين علانية إذا لم يكن بينة، ثم صارت له بينة بعد سنين، بأن أقر الجاحد عند قوم به.

ز – المال الذي ذهب به العدو إلى دار الحرب.

ح – المال المودع عند من لا يعرفه إذا نسي سنين، ثم تذكره.

[انظر المغرب ٢/١٢، إيثار الإنصاف لسبط ابن الجوزي ٦٠، حاشية ابن عابدين ٢/٩].

(١) التهذيب للبغوي ٣/٣٤.

وقال أبو الخطاب الكلوذاني – رحمه الله –:

إذا ضل ماله، أو غصب، أو كان على رجل مفلس فجحده، أو سرق ثم رجع إليه لم يزكه لما مضى، نص عليه في رواية الأثرم، والميموني، وإبراهيم ابن الحارث، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم.

وروى عنه مهنا، وأبو الحارث أنه يزكيه لما مضى. وهو اختيار شيوخنا: الخرقي، وأبي بكر، وشيخنا. وبه قال الشافعي – في الجديد –.

وقال مالك: يزكيه لسنة واحدة[١].

واستدل الشافعية والحنابلة لمذهبهم بالنقل والعقل. أما النقل فبعموم الآثار التي وردت في إيجاب الزكاة في المال الذي بلغ النصاب، وحال عليه الحول.

قال رسول الله – ﷺ –: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»[٢].

وبما ورد عن بعض السلف – بخصوص المسألة – كعلي، وابن عباس، والزهري، وطاوس – رضي الله عنهم –.

قال علي – رضي الله عنه – في الدين المظنون: «إن كان صادقاً فليزكه إذا قبضه لما مضى»[٣].

ومعلوم أن المسائل الجزئية تستثنى من القواعد عند ورود نص فيها كالإجارة والقرعة والعرايا[٤].

واستدلوا من المعقول بما يلي:

١ – أن ملكه فيها باق – على حكم الأصل –؛ فوجب أن تلزمه الزكاة – على حكم الأصل –.

---

(١) الانتصار ٣/١٦٤.
(٢) سبق تخريجه في فقرة ٧.
(٣) الأموال لأبي عبيد ٥٢٨، الأموال لابن زنجويه ٣/٩٥٤، المصنف لعبدالرزاق ٤/١٠٤.
(٤) العرايا جمع عرية، وهي بيع الرطب في رؤوس النخل بتمر كيلا [معجم المصطلحات الاقتصادية ٢٤١]، وانظر القاعدة في: إحكام الفصول للجصاص ٤/٢٣٤، ٢٤٣.

٢ – أن جنس المال إذا كان ناميا وجبت فيه الزكاة، وإن كان النماء مفقودا، ألا ترى لو حبس ماله عن طلب النماء، حتى عدم الدر والنسل، وأرباح التجارات لم تسقط عنه الزكاة[١].

فإن كان هذا بالنسبة للمال المغصوب والمجحود، وما أشبهها، فمن باب أولى إيجاب الزكاة في الدين على مليء مقر به؛ وذلك لعموم الأدلة، ولأنه مال تام الملك، يمكن استيفاؤه؛ فوجبت فيه الزكاة كسائر الأموال، فإن لم يفعل فالتفريط من قبله، فلا تسقط الزكاة.

أو نقول: الزكاة تعتمد صفة الملتزم، وكمال الملك في النصاب، والحول.

وهذه الشروط موجودة؛ فثبت أنه كالمقبوض؛ بدليل أن الدائن يملك التصرف فيه بعوض وغير عوض[٢].

ومثل هذا يقال في المبيع الذي لم يقبضه المشتري، والموروث الذي لم يعلم به الوارث إلا بعد حولان الحول عليه. ولا يمكن أن نبني قاعدة للمسائل الشاذة.

قال الشاطبي – رحمه الله –:

القاعدة الكلية لا تقدم فيها قضايا الأعيان، ولا نوادر التخلف[٣].

١٨ – الوقفة الثالثة:

وأما اعتراضه على إيجاب الزكاة في مال الصغير والمجنون، مع عدم قدرتهما على تنمية أموالهما، وعدم إلزام الولي بالمتاجرة فيها[٤]؛ فالجواب عنه أن التنمية – هنا – حكمية، وإن لم تتوفر حقيقة. فالفقهاء لم ينقضوا قاعدتهم في أن المعتبر النماء الحكمي؛ فالخطاب المتعلق بإخراج الزكاة – هنا – من جنس خطاب الوضع.

---

(١) الحاوي للماوردي ٣/ ١٣٠، الممتع للتنوخي ٢/ ٨٨.
(٢) انظر [الممتع ٢/ ٨٧، الانتصار ٣/ ١٧٣، ١٧٤].
(٣) الموافقات ١/ ٢٥١، وانظر فقرة ١٥.
(٤) النماء ٢١.

قال القرافي – رحمه الله –:

خطاب الله تعالى قسمان: خطاب تكليف، متعلق بأفعال المكلفين، ومن ألحق بهم تبعا؛ كالصلاة والصيام. وخطاب وضع، يتعلق بنصب الأسباب والشروط والموانع، فلا يتوقف على التكليف في محالها؛ كالإتلاف سبب الضمان، ودوران الحول شرط لوجوب الزكاة، والجنون مانع من العبادة. بل معناه: قول الله تعالى: إذا وقع هذا في الوجود فرتبوا عليه هذا الحكم. وقد يقع معه التكليف كالزنى سبب الحد، والطهارة شرط الصلاة، والإحرام مانع من الطيب والصيد. فخطاب الزكاة عند أبي حنيفة من خطاب التكليف ليسقط عن الصبيان. وعندنا خطاب وضع، ويدل عليه ما في الترمذي: قال ﷺ: (ألا من ولي يتيما له مال فليتجر فيه، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة)[١]. وفي إسناده ضعف. وفي (الموطأ)[٢] عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: (اتجروا في أموال اليتامى، لا تأكلها الزكاة). والقياس على نفقات القرابات وقيم المتلفات.

سؤال: لو كان من خطاب الوضع لما اشترطت فيه النية، وقد اشترطت.

جوابه: خطاب الوضع قد يجتمع مع خطاب التكليف، ويغلب التكليف: كالنذور والكفارات، وقد يغلب خطاب الوضع ويكون التكليف تبعا. وها هنا كذلك، بدليل أخذها من الممتنع منها مع عدم النية. والنذور لا يقضى بها؛ لغلبة العبادة عليها[٣].

١٩ – الوقفة الرابعة:

وأما اعتراضه على الحنفية في إيجابهم الزكاة في الحلي المباح[٤]، فجوابه ما قاله الإسمندي – رحمه الله –:

---

(١) رواه الترمذي رقم ٦٤١، والدارقطني ٢/ ١١٠، والبيهقي ٢/٦، ورواه الشافعي مرسلاً رقم ٦٢٠ بدائع المنن، ورواه البيهقي في الكبرى ١٠٧١٤ موقوفاً على علي. وقال إسناده صحيح.

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٢/ ٣٢٥.

(٣) الذخيرة ٣/ ٥٢.

(٤) النماء ٢١.

والوجه فيه أن الزكاة حكم متعلق بوصف ملازم لعين الذهب والفضة، وهو الثمنية؛ فيبقى ما بقي العين؛ قياساً على حكم الربا؛ فإنه متعلق بوصف ملازم للذهب والفضة وهو الوزن أو الثمنية.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن سبب وجوب الزكاة مال نام مقدر؛ لأن الزكاة في اللغة عبارة عن النماء والزيادة، إلا أن الحكم غير متعلق بحقيقة النماء؛ لأنه قد يحصل وقد لا يحصل، فتعلق الحكم بدليله، وهو التجارة. ولا يمكن أيضاً تعليقه بحقيقة التجارة؛ لأنها قد توجد وقد لا توجد، فتعلق بدليل التجارة، ودليل التجارة في الذهب والفضة الثمنية؛ لأنها داعية إلى التجارة، فكانت الزكاة متعلقة بوصف الثمنية. ووصف الثمنية ملازم لعين الذهب والفضة، وإنها باقية بعد الصياغة؛ لأن المعنى من الثمنية كونه بحال يقدر به مالية الأشياء ويتوصل إليها، وهو بهذه الصفة بعد الصياغة، فيبقى الحكم المتعلق، فتجب الزكاة[١].

٢٠ – الوقفة الخامسة:

أما الجواب عن اعتراضه على من لم يوجب الزكاة في كل أصناف الزروع والثمار[٢]، أن الزكاة لو كانت واجبة في الخضر لعلم ذلك في زمانه – ﷺ – وكان معلوماً بالمدينة. وبهذا استدل مالك على أبي يوسف بحضرة الرشيد، فرجع أبو يوسف إليه[٣].

وبمثل هذا يجاب عن اعتراضه على عدم إيجاب الزكاة في كل أنواع الحيوان، غير بهيمة الأنعام[٤]؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف[٥]؛ قال رسول الله – ﷺ – عن الحمير عندما سئل عنها: «ما أنزل عليّ فيها شيء... الحديث»[٦].

---

(١) طريقة الخلاف للإسمندي مسألة رقم ٤.
(٢) النماء ٢٢.
(٣) الذخيرة ٣/ ٧٤.
(٤) النماء ٢٢.
(٥) القواعد النورانية لابن تيمية ١١٢.
(٦) سبق تخريجه فقرة ٧.

وخصوصاً أن هذه الأشياء كانت معروفة في أيام الرسول – ﷺ –، ولم يوجب فيها شيئا. والخير في الاتباع، والشر في الابتداع. ثم إن من يمتلك كميات تجارية من هذه الأشياء، لا بد – في الغالب – أن يتاجر بها؛ فتجب فيها زكاة التجارة.

كما أن الفقهاء قد راعوا – هنا – قاعدة أخرى كلية، وهي مقصد حفظ الأموال، وهي قاعدة قطعية[١]. ومعلوم أنه إذا تعارضت قاعدة قطعية مع قاعدة ظنية[٢]. أخذ بمقتضى القاعدة القطعية[٣].

وبهذا يرد على استدلال الدكتور محمد نعيم بعمومات الأدلة التي وردت في إيجاب الزكاة في الأموال[٤]؛ مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً...الآية﴾[٥]، وقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ...﴾[٦]، وقوله ﷺ: «أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم... الحديث»[٧].

وأنقل هنا كلاما نفيسا للإمام ابن رشد الجد – رحمه الله – يوضح هذه المسألة، ويجلي شبهاتها، قال – رحمه الله –:

وإنما ورد في القرآن الأمر بالزكاة بألفاظ مجملة وعامة. فالمجمل منه ما لا يفهم المراد منه من لفظه، ويفتقر في البيان إلى غيره مثل قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[٨]، فلا يفهم من هذا اللفظ جنس الحق ولا مقداره، ولا يمكن امتثال الأمر به إلا بعد بيان. ومثل هذا اللفظ إذا ورد وجب اعتقاد وجوب المراد به إلى أن يرد البيان.

---

(١) انظر [الموافقات ٣/٧، شرح مختصر المنتهى للعضد ٢/٢٤٠].
(٢) وهي قاعدة «إيجاب الزكاة في الأموال النامية».
(٣) انظر غاية الوصول للأنصاري ١٤٠.
(٤) النماء ٣٣.
(٥) التوبة: آية ١٠٣.
(٦) المعارج: آية ٢٤.
(٧) سبق تخريجه فقرة (٥).
(٨) الأنعام: آية ١٤١.

والعام: ما ظاهره استغراق الجنس، فيجب امتثال الأمر به بحمله على عمومه حتى يأتي ما يخصصه، مثل قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[1]، وما أشبه ذلك. فالظاهر في قوله تعالى: ﴿مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾؛ أن الزكاة تؤخذ من جميع أصناف الأموال، ومن القليل والكثير منها؛ إذ لم يخص شيئا من ذلك دون شيء، وقوله تعالى: ﴿صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ من المجمل الذي يفتقر إلى بيان؛ إذ لا يفهم من نفس هذا اللفظ قدر الصدقة التي يقع بها التطهير والتزكية. فالآية مشتملة على نص لا يحتمل التأويل، وعلى عموم يحتمل التأويل، وعلى مجمل يفتقر إلى البيان والتفسير، لأنها نص في الأخذ، وفي أنه ﷺ مأمور به، وعموم في الأموال، ومجمل في المقدار.

واختلف في قول الله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَوٰةِ فَٰعِلُونَ﴾[3]، وما أشبه هذه الألفاظ هل هي مجملة تفتقر إلى بيان؟ أو عامة يجب حملها على عمومها حتى يرد ما يخصصها؟ والأصح أنها مجملة، مفتقرة إلى البيان.

وقد بين رسول الله ﷺ مجمل القرآن في الزكاة وغيرها، وخصص عمومه المراد به الخصوص قولا وعملا، كما أمره الله – تعالى – به؛ حيث يقول في كتابه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[4]، فبين النبي ﷺ مم تؤخذ الزكاة من الأموال، وممن تؤخذ من الناس، وكم يؤخذ منها، ومتى تؤخذ فقال: «ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة»[5] فدل أن الزكاة لا تجب في العروض المقتناة لغير التجارة، وأنها خارجة عن عموم قول الله عز وجل: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾. والحلي المتخذ للباس

---

(١) التوبة: آية ١٠٣.
(٢) وردت في سور عديدة، منها سورة البقرة: آية ٤٣.
(٣) المؤمنون: آية ٤.
(٤) النحل: آية ٤٤.
(٥) رواه البخاري رقم ١٣٩٤، ومسلم رقم ٩٨٢.

مخصص من العموم المذكور بالقياس على ذلك عند مالك وجميع أصحابه. وقال ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[(١)]، فتبين أن ما دون هذه المقادير لا زكاة فيها، وأنها مخصصة من العموم، خارجة عنه. ولذلك بين النبي ﷺ مقدار الزكاة فقال: «هاتوا إلي ربع العشر: من كل أربعين درهماً درهماً»[(٢)].

وفي قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» دليل على أن الزكاة لا تجب في الفواكه، ولا في الخضر، وإنما تجب فيما يوسق ويدخر قوتا من الأقوات، الحبوب والطعام. وهو مذهب مالك وجميع أصحابه، إلا ابن حبيب فإنه أوجب الزكاة في الفواكه، فخرجت الفواكه والخضر بذلك عند مالك من عموم قول الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾، ومن عموم قول النبي ﷺ: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقي بالنضح نصف العشر»[(٣)]. وذكر التمر في حديث أبي سعيد الخدري[(٤)] في بعض الروايات عنه محمول عند أهل العلم على أنه خرج على سؤال سائل، فلا تعلق لأحد بظاهره في إسقاط الزكاة مما يوسق مما عدا التمر[(٥)].

فإذا علمنا أن الأدلة التي استدل بها الدكتور نعيم إما مجملة تحتاج إلى بيان، وإما عامة قد دخلها التخصيص، سلمت أدلة الفقهاء عن المعارض، وبقيت على عمومها في وجوب مراعاة حق الأموال الخاصة.

قال القاضي الباجي – رحمه الله –:

فتخصيص ما قد اتفق على تخصيصه أولى، وحمل العموم الذي سلم من التخصيص على عمومه أظهر. وأيضا فإن جماعة من القائلين بالعموم يقولون: إنه إذا خصص العموم فقد صار مجازا. فالتعلق بالحقيقة أولى من التعلق بالمجاز[(٦)].

---

(١) رواه البخاري رقم ١٣٤٠، ومسلم رقم ٩٨٠.
(٢) رواه أبو داود رقم ١٥٧٤، والترمذي رقم ٦٢٠، والنسائي رقم ٢٤٧٧ وغيرهم.
(٣) رواه البخاري ١٤١٢، ورواه مسلم بالمعنى رقم ٩٨١.
(٤) رواه البخاري رقم ١٣٩٠، ومسلم رقم ٩٧٩.
(٥) المقدمات الممهدات لابن رشد ١/٢٧٥، وما بعدها باختصار، وانظر [المحلى ٥/٣٣٨، تحفة المحتاج للهيتمي ٣/٢٠٨].
(٦) إحكام الفصول فقرة ٨٢١.

٢١ – الوقفة السادسة:

أما اعتراضه على إيجاب الزكاة على التاجر في حال خسارته[١] ففي غير محله، فالفقهاء قد طبقوا ما التزموه من السبب، وهو: «النصاب»، والملك التام «القدرة على التصرف»، والتمكن من النماء «الحول»، فالنتيجة الطبيعية لهذه المعادلة أن تنتج زكاة، إذا لم يوجد المانع وهو «الدين».

واعتراضه على النماء التقديري ليس في محله[٢]؛ لأن من القواعد الشرعية المستقرة: الأخذ بالتقدير والتقريب.

قال القرافي – رحمه الله –:

قاعدة: متى يثبت الشرع حكما حالة عدم سببه أو شرطه، فإن أمكن تقديرهما معه فهو أقرب من إثباته، وإلا عد مستثنى عن تلك القاعدة. كما أثبت الشرع الميراث في دية الخطأ، وهو مشروط بتقدم ملك الموروث، قرر العلماء الملك قبل الموت؛ ليصح التوريث. ولما صححنا عتق الإنسان عبده عن غيره، وأثبتنا الولاء للمعتق عنه؛ احتجنا لتقدير تقدم مثل ملكه للمعتق عنه قبل العتق؛ لأنه سبب الإجزاء عن الكفارة وثبوت الولاء. وذلك كثير في الأسباب والشروط والموانع؛ فيعبر العلماء عن هذه القاعدة بإعطاء المعدوم حكم الموجود، والموجود حكم المعدوم[٣].

٢٢ – الوقفة السابعة:

أما عدم إيجاب الإسلام الزكاة في أصول المستغلات والصناعات[٤]، فمن سبق الإسلام إلى تشجيع الاستثمار التنموي[٥]؛ حيث لم يوجب في أصول

---

(١) النماء ٢٦.
(٢) النماء ٣١.
(٣) الذخيرة ٣/٣٣.
(٤) انظر [المغني ٢/٦٢١، البدائع ٢/١١].
(٥) التنمية الاقتصادية هي الغاية الأساسية لمختلف السياسات الاقتصادية، وذلك لمواجهة تزايد الحاجات الفردية والجماعية (ارتفاع مستوى المعيشة) من ناحية، ولمواجهة =

هذه الاستثمارات زكاة (ضريبة)، بل جعلها في مداخيلها بالشروط المذكورة في كتب الفقه[١]-؛ لأن منحنيات العرض والطلب لهذه الأشياء طويلة الأجل[٢]، فإذا تعرضت إلى خسارة فليس من السهولة تخلص المستثمر منها، مما يؤدي إلى عدم الإقبال عليها، بعكس النقود أو الأسهم، فإن التخلص منها سهل، عند تعرضها لأي تغير[٣].

وكذلك هذه الأصول تتعرض للاستهلاك سواء أستعملت أم تركت؛ مما يدل على أنها ليست بمال نام؛ ولذا لم يتوفر فيها شرط إيجاب الزكاة[٤].

ولو أخذنا بتعريف الفقهاء للتجارة حين قالوا: بأنها «ما يعد للبيع والشراء بقصد الربح» – وهو تعريف يطابق التعريف الحديث عند الاقتصاديين – لوجدنا أن غالبية الطيبات في وقتنا الراهن تندرج تحت هذا التعريف الشامل. وأن معنى الحديث يحتمل إخراج الزكاة من حصيلة ما يعد للبيع[٥].

= المنافسة الدولية من ناحية أخرى. إن معرفة وتحليل عملية التنمية لا يمكن إن تتم إلا ضمن مرحلة طويلة؛ لأنها تمثل الحركة العميقة للنظام الاقتصادي بمجموعه بغض النظر عن الحركات الموسمية أو الدورية. ويلجأ الاقتصاديون غالباً لمعرفة حجم التنمية إلى الاعتماد بشكل خاص على مجمل الناتج القومي، فإذا كان ارتفاع حجم هذا الناتج أكبر من ارتفاع عدد السكان، فمعنى ذلك أن مجمل الناتج الفردي قد ارتفع؛ وبالتالي التنمية قد تحققت. أما إذا حصل العكس فليس هناك تنمية. [القاموس الاقتصادي د. علية ١٣٠].

(١) انظر الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٣٦.

(٢) يقصد بالأجل القصير في التحليل الاقتصادي الجزئي: فترة زمنية تكون من القصر بحيث لا تتمكن المنشأة خلالها من تغيير كمية عامل أو أكثر من عوامل الإنتاج المستخدمة فيه، مثل الأرض والمباني. وتنقسم عوامل الإنتاج في المنشأة في هذا الأجل إلى عوامل ثابتة ومتغيرة. ويقصد بالأجل الطويل في هذا التحليل: فترة زمنية تكون من الطول بحيث تتمكن المنشأة خلالها من تغيير كمية كافة عوامل الإنتاج المستخدمة فيه بلا استثناء، وعلى هذا تكون جميع عوامل الإنتاج في هذا الأجل متغيرة. [انظر أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية للسحيباني ٩٦].

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر [التطبيق المعاصر للزكاة د. شوقي شحاته ١٨٨، فقه الزكاة المعاصر ١٤٠].

(٥) فقه الزكاة المعاصر ١٠٨.

وبما أن التاجر يحسب في تكلفة الإنتاج كل عوامل الإنتاج بما في ذلك استهلاك آلات الإنتاج، فتكون آلات الإنتاج قد دخلت بالفعل في الوعاء الزكوي؛ لأن الزكاة في قيمة المعد للبيع، واستهلاك الآلات محسوب في قيمة السلعة – والله أعلم –.

٢٣ – الوقفة الثامنة:

أما عن اعتراضه على أثر النية في تحويل السلعة التجارية إلى عرض قنية، دون العكس[١].

فقد أجاب عنه الإمام القرافي – رحمه الله – فقال:

الفرق من وجهين:

الأول: أن الأصل في العروض: القنية، فيرجع إلى أصلها بالنية، ولا يخرج عنه، كما لا يرجع المقيم مسافراً؛ لأن الأصل الإقامة حتى ينضاف إليها فعل الخروج، ويصير مقيما بها لسلامتها عن معارضة الأصل.

الثاني: أن حقيقة القنية: الإمساك وقد وجد، وحقيقة البيع: الربح ولم يوجد، وقال أشهب: لا تبطل التجارة بالنية؛ فإن الفعل السابق – وهو الشراء للتجارة – أقوى من النية، فإنه مقصد وهي وسيلة، والمقاصد مقدمة على الوسائل[٢].

---

(١) النماء للدكتور نعيم ٢٧.

(٢) الذخيرة ٣/٢٠، وانظر تهذيب الفروق للمالكي ٢/١٩٣.

نتائج البحث

١ – النماء: الزيادة الناشئة من العين: كاللبن، والصوف، والكسب: الزيادة الحاصلة بسبب العين، وليست بعضا منها: كالأجرة، والكسب.

٢ – النماء ينقسم إلى قسمين: نماء حقيقي، ونماء تقديري، وهو التمكن من الإنماء.

٣ – مستند الفقهاء في اعتبار النماء التقديري قاعدة «إقامة السبب الظاهر مقام المعنى الخفي – عند تعذر الوقوف عليه –».

٤ – القول باعتبار النماء في الزكاة سنة قديمة، وليس من ابتداع الفقهاء – كما زعم بعضهم –.

٥ – أجمع الفقهاء على أنه لا زكاة في مال غير نام.

٦ – الحكمة في إيجاب الزكاة في الأموال النامية: التسهيل على المزكي، ومواساة الفقير بشيء لا يؤدي إلى فقر المزكي.

٧ – الأموال ثلاثة أقسام: مال نام بنفسه: كالزروع والمواشي، ومال مرصد للنماء: كالدراهم والدنانير، ومال غير نام: كعروض القنية.

٨ – المال النامي بنفسه ينقسم إلى قسمين: قسم يتكامل نماؤه بوجوده: كالزروع والثمار، وقسم لا يتكامل نماؤه إلا بمضي مدة بعد وجوده: كالمواشي وأموال التجارة.

٩ – الفرق بين المال النامي بنفسه والمرصد للنماء: أن الأول النماء فيه تابع للملك لا للعمل، بعكس الثاني.

١٠ – ما يتكامل نماؤه بوجوده تجب زكاته عند كمال وجوده، ولا يحتاج إلى مرور الحول، بعكس الآخر.

١١ – النصاب سبب وجوب الزكاة؛ لأنه علامة على الغنى.

١٢ – النماء شرط السبب بالنسبة لوجوب الزكاة، وشرط السبب ما كان عدمه مخلاً بحكمة السبب.

١٣ – اتفق الفقهاء على أن النماء ليس سبباً أو علة لوجوب الزكاة.

١٤ – النماء ليس جزء السبب بالنسبة للزكاة.

١٥ – لم يصب من نسب إلى الإمام مالك أنه لا يعتبر النماء في الزكاة؛ لأن نصوص مالك على خلاف ذلك.

١٦ – لم يصب من نسب إلى الإمام الشيرازي أو النووي أنهما لا يشترطان النماء لوجوب الزكاة.

١٧ – لا اعتبار بكلام ابن حزم أو الظاهرية بنفي اعتبار النماء؛ لأنهم من نفاة القياس، والعلماء لا يعتبرون خلافهم.

١٨ – تخلف بعض المسائل الجزئية لا يعتبر قادحاً في كلية القواعد الشرعية الاستقرائية.

١٩ – لا يتكلم الفقهاء في مسألة شرعية إلا عن دليل نقلي أو عقلي صح عندهم الاستدلال به.

٢٠ – خطاب الزكاة – عند جمهور الفقهاء – من خطاب الوضع، لا يتوقف على شروط خطاب التكليف.

٢١ – إيجاب الحنفية للزكاة في الحلي المستعمل بسبب أنه مال نام تقديرا.

٢٢ – لم يوجب الجمهور الزكاة في الفواكه والخضر، ولم يوجب أحد الزكاة في كل أنواع الحيوان عدا بهيمة الأنعام؛ لعدم ورود نص فيها، مع وجودها في زمن النبي ﷺ؛ لأن الأصل في العبادات التوقيف.

٢٣ – إذا تعارضت قاعدتان إحداهما قطعية والأخرى ظنية عمل بمقتضى القاعدة القطعية.

٢٤ – الأمر بالزكاة في القرآن الكريم ورد بألفاظ مجملة تكفلت السنة ببيانها، أو عامة خصصتها السنة المطهرة.

٢٥ – تخصيص ما اتفق على تخصيصه أولى، وحمل العموم الذي سلم من التخصيص على عمومه أظهر.

٢٦ – إيجاب الزكاة على التاجر الخاسر نتيجة طبيعية للقاعدة الأصولية القائلة: إذا وجد السبب والشرط وانعدم المانع نتج الحكم.

٢٧ – من قواعد الشرع إعطاء المعدوم حكم الموجود، والموجود حكم المعدوم؛ عند ثبوت حكم شرعي انعدم سببه أو شرطه.

٢٨ – سبق الإسلام إلى تشجيع الاستثمار التنموي بعدم إيجاب الزكاة في أصول المستغلات والصناعات.

٢٩ – المشتغلون بالصناعة والعقارات وغيرهما يعدون منتجاتهم للتجارة؛ لذا تجب عليهم زكاة التجارة – بشروطها –.

٣٠ – الأصل في العروض القنية، فترجع إلى أصلها بالنية.

التوصيات

١ – الإجماع حجة شرعية، لا يجوز للعلماء الخروج عنه عند ثبوته، لذا ينبغي للمجامع الفقهية إخراج موسوعة للمسائل المجمع عليها؛ ليلتزم بها الباحثون.

٢ – لا يجوز لكل أحد أن يتجرأ على الكلام في المسائل الشرعية، إلا أهل الذكر؛ لذا ينبغي إصدار ضوابط وقيود للباحثين، يلتزمونها في بحوثهم الشرعية.

٣ – لا يجوز لأحد أن يحكم على كلام الفقهاء إلا بعد أن يعرف مصطلحاتهم وضوابطهم، لذا صار واجبا على المراكز العلمية الشرعية إصدار كتب بهذه المصطلحات والضوابط، مع تبيين الكتب المعتمدة في كل مذهب.

وبهذا القدر نكتفي، والحمد لله على توفيقه

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله، حبيبنا محمد ﷺ

وعلى آله وصحبه أجمعين

المراجع

أولاً – القرآن الكريم وعلومه:

١ – القرآن الكريم:

طباعة الفجر الإسلامي واليمامة للطباعة والنشر، دمشق – ط٢ – ١٤١٤هـ

ومعه:

– كلمات القرآن – للشيخ حسنين محمد مخلوف.

– أسباب النزول – للإمام علي بن أحمد الواحدي، المتوفى ٤٨٦هـ.

– التبيان في آداب حملة القرآن – للإمام يحيى بن شرف النووي، المتوفى ٦٧٦هـ.

– المعجم المفهرس لكلمات القرآن الكريم – للشيخ علي زاده الحسيني.

– المعجم المفهرس لمواضيع آيات القرآن الكريم – للأستاذ مروان العطية.

٢ – الجامع لأحكام القرآن:

للإمام محمد بن أحمد القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ.

دار الكتاب العربي للطباعة والنشر – ط٣ – ١٣٨٧هـ.

٣ – مفردات ألفاظ القرآن:

للإمام الحسين بن محمد الأصفهاني، المعروف بالراغب، المتوفى ٥٠٢هـ.

تحقيق صفوان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق، بيروت، ط١ – ١٤١٢هـ.

ثانياً – الحديث الشريف وعلومه:

١ – التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير:

للحافظ أحمد بن علي العسقلاني، المتوفى ٨٥٢هـ.

تحقيق حسن بن قطب، مؤسسة قرطبة، القاهرة ط١ – ١٤١٦هـ.

٢ – **تهذيب الكمال في أسماء الرجال:**

للحافظ يوسف بن عبدالرحمن المزي، المتوفى ٧٤٢هـ.

تحقيق د. بشار معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢ – ١٤٠٣هـ.

٣ – **الجامع الصحيح المسند:**

للإمام محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى ٢٥٦هـ.

ضبط د. مصطفى البغا، دار ابن كثير، اليمامة – دمشق، ط٤ – ١٤١٠هـ.

٤ – **الجامع الصحيح:**

للإمام مسلم بن الحجاج القشيري، المتوفى ٢٦١هـ.

ضبط محمد فؤاد عبدالباقي، دار ابن حزم، بيروت ط١ – ١٤١٦هـ.

٥ – **الجامع الصحيح:**

للإمام محمد بن عيسى الترمذي، المتوفى ٢٧٩هـ.

تحقيق أحمد شاكر وآخرين، مصطفى الحلبي، القاهرة ط١ – ١٣٥٦هـ.

٦ – **سنن أبي داود:**

للإمام سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى ٢٧٥هـ.

تحقيق عزت الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث، حمص ط١ – ١٣٨٨هـ.

٧ – **سنن الدارقطني:**

للإمام علي بن عمر الدارقطني، المتوفى ٣٨٥هـ.

ومعه التعليق المغني علي الدارقطني.

للشيخ محمد شمس الحق العظيم آبادي، المتوفى ١٣٢٩هـ.

تصحيح السيد عبدالله المدني، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة – ١٣٨٦هـ.

٨ – **السنن الكبرى:**

للإمام البيهقي.

ومعه الجوهر النقي.
للعلامة علاء الدين بن علي المارديني، المتوفى ٧٤٥هـ.
مطبعة مجلس المعارف العثمانية، الهند ط١ – ١٣٤٦هـ.

٩ – شرح موطأ الإمام مالك:

للشيخ محمد بن عبدالباقي الزرقاني، المتوفى ١١٢٢هـ.
ومعه الموطأ برواية – يحي الليثي –
مصطفى الحلبي – القاهرة، ط١ – ١٣٨١هـ.

١٠ – لسان الميزان:

للحافظ العسقلاني
دار إحياء التراث العربي– بيروت، ط١ – ١٤١٦هـ.

١١ – المجتبى:

للإمام أحمد بن شعيب بن علي النسائي، المتوفى ٣٠٣هـ.
وزهر الربا على المجتبى.
للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المتوفى ٩١١هـ.
دار المعرفة – بيروت، ط٤ – ١٤١٨هـ.

١٢ – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد:

للحافظ نور الدين الهيثمي.
تحقيق عبدالله الدرويش، دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ.

١٣ – المسند:

للإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المتوفى ٢٤١هـ.
تحقيق أحمد شاكر.
دار المعارف للطباعة بمصر، ط٢ – ١٣٦٨هـ.
وتكملة تحقيق حسن قطب.
مؤسسة قرطبة – القاهرة، ط١ – ١٤١٨هـ.

١٤ – المصنف:

للإمام عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المتوفى ٢١١هـ.
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – جوهانسبرغ، ط١ – ١٣٩٠هـ.

١٥ – المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود:

للشيخ محمود خطاب السبكي.
إشراف د. عبدالعظيم خطاب، دار النصر – القاهرة، ط٢ – ١٤١١هـ.

١٦ – الموطأ:

للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى ١٧٩هـ.
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية – القاهرة ١٣٨٧هـ.

١٧ – نصب الراية لأحاديث الهداية:

للحافظ عبدالله بن يوسف الزيلعي، المتوفى ٧٦٢هـ.

ومعه:

– فقه أهل العراق.
للشيخ محمد زاهد الكوثري، المتوفى ١٣٧١هـ.

– بغية الألمعي في تخريج الزيلعي.
للعلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي، المتوفى ٨٧٩هـ.

– دراسة حديثية مقارنة.
للشيخ محمد عوامة.

تصحيح محمد عوامة، دار القبلة، ومؤسسة الريان، والمكتبة المكية ط١ – ١٤١٨هـ.

١٨ – النهاية في غريب الحديث والأثر:

للعلامة المبارك بن محمد بن الأثير الجزري، المتوفى ٦٠٦هـ.

تحقيق طاهر الزاوي، محمود الطناحي، دار الكتاب المصري، ودار الكتاب اللبناني.

ثالثاً – الفقه وأصوله:

١ – **الإحكام في أصول الأحكام:**

للإمام علي بن أبي علي الآمدي، المتوفى ٦٣١هـ.

تحقيق عبدالرزاق عفيفي، مؤسسة النور، الرياض ط١ – ١٣٨٧هـ.

٢ – **الاعتناء في الفرق والاستثناء:**

للشيخ محمد بن أبي بكر البكري، المتوفى ٨٧١هـ.

تحقيق عبدالموجود، ومعوض، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١١هـ.

٣ – **أصول السرخسي «تمهيد الفصول في الأصول»:**

للإمام محمد بن أحمد السرخسي، المتوفى ٤٩٠هـ.

تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة – بيروت ١٣٩٣هـ.

٤ – **الإفصاح عن معاني الصحاح:**

للوزير يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المتوفى ٥٦٠هـ.

المؤسسة السعيدية – الرياض.

٥ – **الأموال:**

للإمام أبي عبيد القاسم بن سلام، المتوفى ٢٢٤هـ.

تحقيق د. محمد عمارة – دار الشروق – بيروت، ط١ – ١٤٠٩هـ.

٦ – **الأموال:**

للإمام حميد بن زنجويه – المتوفى ٢٥١هـ.

تحقيق د. شاكر فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض – ط١ – ١٤٠٦ هـ.

٧ – **الانتصار في المسائل الكبار:**

للإمام محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى ٥١٠هـ.

تحقيق د. سليمان العمير وآخرين، مكتبة العبيكان – الرياض، ط١ – ١٤١٣هـ.

٨ – **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف:**

للقاضي علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، المعروف بالمنقح، المتوفى ٨٨٥هـ.

تحقيق الفقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢ – ١٤٠٠هـ.

٩ – **إيثار الإنصاف في آثار الخلاف:**

للعلامة يوسف بن فرغلي، المعروف بسبط ابن الجوزي، المتوفى ٦٥٤هـ.

تحيق ناصر الخليفي، دار السلام – القاهرة، ط١ – ١٤٠٨هـ.

١٠ – **إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل:**

للعلامة عبدالرحيم بن عبدالله الزريراني، المتوفى ٧٤١هـ.

تحقيق عمر السبيل، جامعة أم القرى – مكة المكرمة ١٤١٤هـ.

١١ – **تقويم أصول الفقه وتحديد أدلة الشرح:**

للإمام عبيدالله بن عمر الدبوسي، المتوفى ٤٣٠هـ.

تحقيق عبدالرحيم الأفغاني، آلة طابعة – ١٤٠٣هـ.

١٢ – **إحكام الفصول في أحكام الأصول:**

للإمام سليمان بن خلف الباجي، المتوفى ٤٧٤هـ.

تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١ – ١٤٠٧هـ.

١٣ – **البحر الرائق شرح كنز الدقائق:**

للعلامة ابن نجيم.

ومعه منحة الخالق على البحر الرائق.

للعلامة ابن عابدين.

– تكملة البحر الرائق.

للشيخ محمد بن حسين الطوري، المتوفى بعد ١١٣٨هـ.

دار الكتاب الإسلامي – القاهرة، ط٣.

١٤ – **البحر المحيط في أصول الفقه:**

للإمام محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ.

تحقيق العاني وزملائه، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، ط١ – ١٤٠٩هـ.

١٥ – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:

للإمام علاء الدين بن سعيد الكاساني، المتوفى ٥٨٧هـ.

دار الكتاب العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٤هـ.

١٦ – البناية شرح الهداية:

للإمام العيني.

ومعه حاشية للرامفوري.

للشيخ محمد الرامفوري.

دار الفكر – بيروت – ط٢ – ١٤١١هـ.

١٧ – تحفة الحبيب على شرح الخطيب:

للشيخ سليمان بن شعيب البجيرمي، المتوفى ٩١٢هـ.

ومعه الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع.

للعلامة محمد الشربيني الخطيب، المتوفى ٩٧٧هـ.

دار المعرفة – بيروت ١٣٩٨هـ.

١٨ – التقرير والتحبير في شرح كتاب التحرير:

للعلامة محمد بن محمد بن محمد الحلبي، المعروف بابن أمير الحاج، المتوفى ٨٧٩هـ.

ومعه: نهاية السول في شرح منهاج الأصول.

للعلامة عبدالرحيم بن حسين القرشي الإسنوي، المتوفى ٧٧٢هـ.

المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق – القاهرة، ط١ – ١٣١٦هـ.

١٩ – التلقين:

للقاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي، المتوفى ٤٢٢هـ.

تحقيق محمد الغاني، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ.

٢٠ – **التلويح إلى كشف حقائق التنقيح:**

للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، المتوفى ٧٩٢هـ.

ومعه: التوضيح شرح التنقيح.

٢١ – **التمهيد في أصول الفقه:**

للإمام محفوظ بن أحمد الكلوذاني، المتوفى ٥١٠هـ.

تحقيق د. أبو عمشة، د. علي، جامعة أم القرى – مكة، ط١ – ١٤٠٦هـ.

٢٢ – **التهذيب في فقه الإمام الشافعي:**

للإمام الحسين بن مسعود البغوي، المتوفى ٥١٦هـ.

تحقيق عبدالموجود، ومعوض، دار الكتب العلمية، بيروت ط١ – ١٤١٨هـ.

٢٣ – **تيسير التحرير:**

للعلامة محمد أمين بن محمد الحسيني البخاري، المتوفى نحو ٩٧٢هـ.

مصطفى الحلبي – القاهرة – ١٣٥٠هـ.

٢٤ – **جامع الأمهات:**

للإمام جمال الدين بن عمر بن الحاجب، المتوفى ٦٤٦هـ.

تحقيق الأخضر الخضري، اليمامة للطباعة والنشر – دمشق، ط١ – ١٤١٩هـ.

٢٥ – **حاشية نسمات الأسحار:**

للعلامة ابن عابدين.

ومعها شرح إفاضة الأنوار على متن المنار. للعلامة محمد علاء الدين الحصني، المتوفى ١٢١٣هـ.

دار الكتب العربية – القاهرة.

٢٦ – **الحاوي الكبير شرح مختصر المزني:**

للإمام علي بن الحسن الماوردي، المتوفى ٤٥٠هـ.

ومعه:

– مختصر المزني.

للإمام إسماعيل بن يحيى المزني، المتوفى ٢٦٤هـ.

– الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي.

للإمام محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى ٣٧٠هـ.

تحقيق معوض، وعبدالموجود، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤١٣هـ.

٢٧ – الدرة المضيئة فيما وقع فيه الخلاف بين الشافعية والحنفية:

لإمام الحرمين عبدالملك بن يوسف الجويني، المتوفى ٤٧٨هـ.

تحقيق د. عبدالعظيم الديب، إدارة إحياء التراث الإسلامي – قطر، ط١ – ١٤٠٦هـ.

٢٨ – الذخيرة:

للإمام أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ٦٨٤هـ.

تحقيق محمد أبو خبزة، دار المغرب الإسلامي – بيروت، ط١ – ١٩٩٤م.

٢٩ – رحمة الأمة في اختلاف الأئمة:

للشيخ محمد بن عبدالرحمن العثماني، المتوفى بعد ٧٨٠هـ.

تحقيق علي الشربجي، وقاسم النوري، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط١ – ١٤١٤هـ.

٣٠ – رد المحتار على الدر المختار – المعروف باسم حاشية ابن عابدين:

للعلامة ابن عابدين.

ومعه:

– الدر المختار شرح تنوير الأبصار.

للعلامة محمد علاء الدين بن علي الحصكفي، المتوفى ١٢١٣هـ.

– تكملة رد المختار.

للسيد محمد علاء الدين ابن عابدين، المتوفى ١٣٠٦هـ.

- تقريرات الرافعي.

للشيخ عبدالقادر بن مصطفى الرافعي، المتوفى ١٣٢٣هـ.

دار إحياء التراث العربي، بيروت ط٢ - ١٤٠٧هـ.

٣١ - الرسالة:

للإمام محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى ٢٠٤ هـ.

تحقيق أحمد شاكر - بدون بيانات.

٣٢ - شرح تنقيح الفصول:

للإمام القرافي.

تحقيق طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، دار الفكر - بيروت، ط١ - ١٣٩٣هـ.

٣٣ - شرح حدود ابن عرفة:

للشيخ محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى ٨٩٤هـ.

تحقيق أبو الأجفان والمعموري، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط١ - ١٩٩٣م.

مكتبة محمد صبيح - القاهرة.

٣٤ - الشرح الصغير:

للعلامة أحمد بن محمد الدردير، المتوفى ١٢٠١هـ.

ومعه حاشية الصاوي.

للعلامة أحمد بن محمد الصاوي، المتوفى ١٢٤١هـ.

تحقيق د. مصطفى وصفي، دار المعارف، القاهرة - ١٣٩٢هـ.

٣٥ - الشرح الكبير:

للعلامة الدردير

ومعه حاشية الدسوقي.
للشيخ محمد بن أحمد الدسوقي، المتوفى ١٢٣٠هـ.
عيسى الحلبي – القاهرة.

٣٦ – شرح اللمع:
للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ.
تحقيق عبدالمجيد تركي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط١ – ١٤٠٨هـ.

٣٧ – شرح مختصر روضة الناظر:
للعلامة سليمان بن عبدالقوي الطوفي، المتوفى ٧١٦هـ.
تحقيق د. عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت ط١ – ١٤٠٧هـ.

٣٨ – شرح مختصر المنار:
للعلامة قاسم بن قطلو بغا، المتوفى ٨٧٩هـ.
تحقيق زهير الناصر، دار ابن كثير، دار القلم الطيب – بيروت، ط١ – ١٤١٣هـ.

٣٩ – شرح مختصر المنتهى:
للقاضي عضد الدين الإيجي، المتوفى ٧٥٦هـ.
ومعه حاشية سعد الدين التفتازاني، المتوفى ٧٩١هـ.
– حاشية الشريف الجرجاني، المتوفى ٨١٦هـ.
المطبعة الأميرية الكبرى – بولاق، ط١ – ١٣١٦هـ.

٤٠ – شفاء العليل:
لحجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المتوفى ٥٠٥هـ.
تحقيق د. حمد الكبيسي، مطبعة الإرشاد – بغداد ١٣٩٠هـ.

٤١ – طريقة الخلاف في الفقه:
للإمام محمد عبدالحميد الإسمندي، المتوفى ٥٥٢هـ.

د. محمد عبر البر، مكتبة دار التراث، القاهرة.

٤٢ – الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة:

للعلامة عمر بن إسحاق الغزنوي، المتوفى ٧٧٣هـ.

تحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري، مكتبة الإمام أبي حنيفة – بيروت – ط٢ – ١٤٠٩هـ.

٤٣ – الفتاوى التتارخانية:

للعلامة عالم بن العلاء الأنصاري، المتوفى ٧٨٦هـ.

تحقيق سجاد حسين، دار القرآن والعلوم الإسلامية – كراتشي – ط٢ – ١٤١٦هـ.

٤٤ – فتح الغفار بشرح المنار:

للعلامة ابن نجيم المصري.

ومعه حواشي البحراوي.

للشيخ عبدالرحمن البحراوي، المتوفى ١٣٢٢هـ.

مصطفى الحلبي – القاهرة ١٣٥٥هـ.

٤٥ – فتح القدير بشرح العاجز الفقير:

للإمام محمد بن عبدالواحد السيواسي – المعروف بابن الهمام – المتوفى ٨٦١هـ.

ومعه: شرح العناية على الهداية.

للعلامة محمد بن محمود البابرتي، المتوفى ٧٨٦هـ.

مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط١ – ١٣٨٩هـ.

٤٦ – الفروق:

للإمام أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ٦٨٤هـ.

ومعه إدرار الشروق على أنوار الفروق.

للعلامة أبي القاسم بن عبدالله الأنصاري، المعروف بابن الشاط، المتوفى ٧٢٣هـ.

تهذيب الفروق والقواعد السنية.
للشيخ محمد علي بن حسين المالكي، المتوفى ١٣٦٧هـ.
دار المعرفة – بيروت.

٤٧ – **الفصول في الأصول:**
للإمام أحمد بن علي الرازي، المتوفى ٣٧٠هـ.
تحقيق د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢ – ١٤١٤هـ.

٤٨ – **الفروع:**
للإمام ابن مفلح المقدسي.
ومعه تصحيح الفروع.
للقاضي المرداوي.
تحقيق عبداللطيف السبكي – دار مصر للطباعة – القاهرة – ١٣٧٩هـ.

٤٩ – **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت:**
للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، المتوفى ١٢٢٥هـ.
انظر: المستصفى.

٥٠ – **القواعد النورانية:**
لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفى ٧٢٨هـ.
تحقيق محمد الفقي، إدارة ترجمان السنة – باكستان، ط٢ – ١٤٠٢هـ.

٥١ – **كشاف القناع عن متن الإقناع:**
للعلامة منصور البهوتي.
تحقيق هلال مصيلحي، مكتبة النصر – الرياض.

٥٢ – **كشف الأسرار شرح المنار:**
للإمام عبدالله بن أحمد النسفي، المتوفى ٧١٠هـ.
معه شرح الأنوار على المنار.

للشيخ أحمد المعروف بملا جيون الصديقي، المتوفى ١١٣٠هـ.
دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ – ١٤٠٦هـ.

٥٣ – المبدع في شرح المقنع:
للعلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى ٨٨٤هـ.
المكتب الإسلامي – دمشق ١٣٩٤هـ.

٥٤ – المبسوط:
للإمام السرخسي.
دار المعرفة – بيروت، ط٣ – ١٣٩٨هـ.

٥٥ – المجموع المذهب في قواعد المذهب:
للحافظ خليل بن كيكلدي العلائي، المتوفى ٧٦١هـ.
تحقيق د. محمد عبدالغفار الشريف، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت ط١ – ١٤١٤هـ.

٥٦ – المجموع شرح المهذب:
للإمام النووي.
ومعه: تكملة المجموع.
للإمام علي بن عبدالكافي السبكي، المتوفى ٧٥٦هـ.
– فتح العزيز
للإمام عبدالكريم بن محمد الرافعي، المتوفى ٦٢٣هـ.
– التلخيص الحبير
للإمام ابن حجر العسقلاني
دار الفكر – بيروت.

٥٧ – المحلى:
للإمام علي بن محمد – المعروف بابن حزم الظاهري – المتوفى ٤٥٦هـ.

مكتبة الجمهورية العربية، القاهرة ١٣٨٧هـ.

تحقيق زيدان أبو المكارم.

٥٨ – مراتب الإجماع:

للإمام ابن حزم الظاهري.

ومعه نقد مراتب الإجماع.

للإمام ابن تيمية.

دار الكتب العلمية – بيروت.

تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت.

٥٩ – المستصفى من علم الأصول:

لحجة الإسلام الغزالي.

ومعه فواتح الرحموت للأنصاري.

المطبعة الأميرية – القاهرة – ط١ – ١٣٢٢هـ.

٦٠ – المغني شرح مختصر الخرقي:

للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة، المتوفى ٦٢٠هـ.

ومعه الشرح الكبير.

للعلامة عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، المتوفى ٦٨٢هـ.

دار الكتاب العربي – بيروت ١٣٩٢هـ.

٦١ – الممتع في شرح المقنع:

للعلامة المنجي بن عثمان التنوخي، المتوفى ٦٩٥هـ.

تحقيق د. عبدالملك بن دهيش، دار خضر – مكة، ط١ – ١٤١٨هـ.

٦٢ – منار السبيل في شرح الدليل:

للشيخ إبراهيم بن محمد بن ضويان، المتوفى ١٣٥٣هـ.

تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، ط٥ – ١٤٠٢هـ.

٦٣ – المنثور في قواعد الفقه:

للعلامة محمد بن بهادر الزركشي، المتوفى ٧٩٤هـ.

تحقيق د. تيسير فائق، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت ط١ – ١٤٠٢هـ.

٦٤ – المهذب في فقه الإمام الشافعي:

للإمام إبراهيم بن علي الشيرازي، المتوفى ٤٧٦هـ.

ومعه النظم المستعذب في شرح غريب المهذب.

للشيخ محمد بن أحمد الركبي.

مصطفى الحلبي – القاهرة، ط٣ – ١٣٩٦هـ.

٦٥ – الموافقات:

للعلامة إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى ٧٩٠هـ.

تحقيق محمد دراز، دار المعرفة – بيروت.

٦٦ – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل:

للعلامة محمد بن محمد الرعيني، المتوفى ٩٥٤هـ.

ومعه التاج والإكليل.

للعلامة محمد بن يوسف المواق، المتوفى ٨٩٧هـ.

دار الفكر، بيروت، ط٣ – ١٤١٢هـ.

٦٧ – موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي:

للمستشار سعدي أبو جيب.

دار الفكر، دمشق – ط٢ – ١٤٠٤هـ.

٦٨ – موسوعة الفقه الإسلامي:

لمجموعة من العلماء والباحثين.

وزارة الأوقاف – الكويت، ط٣ – ١٤٠٥هـ.

٦٩ – موسوعة القواعد الفقهية:

للدكتور محمد صدقي بن أحمد البورنو.

بدون بيانات.

٧٠ – موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين:

للدكتور رفيق العجم.

مكتبة لبنان – بيروت، ط١ – ١٩٨٨م.

٧١ – نزهة الخاطر العاطر:

للشيخ عبدالقادر بن مصطفى الدومي، المتوفى ١٣٤٦هـ.

ومعه روضة الناظر وجنة المناظر.

للإمام ابن قدامة المقدسي.

دار الكتب العلمية.

٧٢ – نفائس الأصول في شرح المحصول:

للإمام القرافي.

تحقيق عبدالموجود ومعوض، مكتبة نزار الباز – مكة ط١ – ١٤١٦هـ.

٧٣ – الوسيط في المذهب:

للإمام الغزالي.

تحقيق د. علي القره داغي، وزارة الأوقاف – قطر، ط١ – ١٤١٣هـ.

رابعاً – المعاجم اللغوية والفنية:

١ – الصحاح في اللغة والعلوم:

إعداد نديم مرعشلي، وأسامة مرعشلي.

دار الحضارة – بيروت، ط١ – ١٩٧٤م.

٢ – القاموس القويم في اصطلاحات الأصوليين:

للدكتور محمد حامد عثمان.

دار الحديث – القاهرة، ط١ – ١٤١٦هـ.

٣ – **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية:**

للدكتور محمد عمارة.

دار الشروق – بيروت، ط١ – ١٤١٣هـ.

٤ – **الكليات:**

للعلامة أيوب بن موسى الكفوي، المتوفى ١٠٩٤هـ.

تحقيق د. درويش والمصري، وزارة الثقافة – دمشق ١٩٧٤م.

٥ – **لسان اللسان – تهذيب لسان العرب –:**

المكتب الثقافي لتحقيق الكتب، بإشراف الأستاذ عبدالله علي مهنا دار الكتب العلمية، بيروت ط١ – ١٤١٣هـ.

٦ – **المصباح المنير:**

للعلامة أحمد بن محمد الفيومي، المتوفى ٧٧٠هـ.

بدون بيانات.

٧ – **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء:**

للدكتور نزيه حماد.

الدار العالمية للكتاب الإسلامي – الرياض، "٣ – ١٤١٥هـ.

٨ – **المعجم الوسيط:**

لمجموعة من العلماء، بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة.

المكتبة العلمية – طهران.

٩ – **المغرب في ترتيب المعرب:**

للإمام ناصر بن عبدالسيد المطرزي، المتوفى ٦١٠هـ.

تحقيق محمود فاخوري، مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب، ط١ – ١٣٩٩هـ.

خامساً – مراجع أخرى:

١ – **أثر الزكاة على تشغيل الموارد الاقتصادية:**

محمد بن إبراهيم السحيباني. شركة العبيكان – الرياض ط١ – ١٤١١هـ.

٢ – **التطبيق المعاصر للزكاة:**

للدكتور شوقي إسماعيل شحاتة.

دار الشروق، جدة، ط١ – ١٣٩٧هـ.

٣ – **ديوان الإسلام:**

للشيخ محمد بن عبدالرحمن الغزي، المتوفى ١١٦٧هـ.

تحقيق سيد كسروي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط٢ – ١٤١١هـ.

٤ – **فقه الزكاة المعاصر:**

للأستاذ محمود أبو السعود.

دار القلم، الكويت، ط٢ – ١٤١٢هـ.

٥ – **القاموس الاقتصادي:**

للدكتور محمد بشير علية.

المؤسسة العربية للدراسات والنشر – بيروت، ط١ – ١٩٨٥م.

٦ – **محاسنة الإسلام وشرائع الإسلام:**

للعلامة محمد بن عبدالرحمن البخاري – المتوفى ٥٤٦هـ.

دار الكتب العلمية، بيروت.

٧ – **مفهوم النماء في الزكاة:**

د. رفيق يونس المصري.

آلة طابعة – بحث مقدم إلى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة، بيت الزكاة – الكويت – ١٤٢٠هـ.

٨ – **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد:**

للعلامة إبراهيم بن محمد بن مفلح، المتوفى ٨٨٤هـ.

تحقيق د. عبدالرحمن العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض، ط١ – ١٤١٠هـ.

٩ – **النماء: مفهومه وموقعه من أحكام الزكاة:**

للأستاذ الدكتور محمد نعيم ياسين.

آلة طابعة – بحث مقدم إلى الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، بيت الزكاة – الكويت – ١٤٢٠هـ.